



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



عمر  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

الْمَدِينَةُ  
وَوَكَاةُ

فِي حِكْمِ الشَّابِّ وَاللَّحِيْمَةِ

تأليف :

محمد رضا العيسى النجفي

الطبعة الحادية عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المنيه (فى تحقيق حكم الشارب و اللحيه)

كاتب:

محمد رضا طبسى نجفى

نشرت فى الطباعة:

مطبعه العلميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٨	المنيه (فى تحقيق حكم الشارب و اللحيه)
٨	اشاره
٨	مقدمه عماد الدين الطبيسى
١٠	المدخل
١٠	مقدمه المترجم
١١	الرساله مرتبه على مقدمات و امور و خاتمه
١١	أما المقدمات
١١	المقدمه الاولى
١٢	المقدمه الثانيه
١٢	المقدمه الثالثه
١٣	المقدمه الرابعه
١٤	المقدمه الخامسه
١٦	المقدمه السادسه
١٧	المقدمه السابعه
١٧	المقدمه الثامنه
١٨	أما الأمور
١٨	الامر الاول [الأدله القرآنيه]
١٩	الامر الثانى- ما ورد من الأخبار الداله على حرمة-
٢٤	[الأمر الثالث فى الدليل العقلى]
٢٤	[الأمر الرابع فى الإجماع]
٢٥	[الأمر الخامس فى السيره القطعيه]
٢٦	[الأمر السادس الروايات المؤيدات]

- ٣٠ ..... (الأمر السابع): الأخبار الواردة عن النبي (ص) من طرق اخواننا أهل السنة
- ٣٢ ..... [الأمر الثامن في ذكر ما يتعلق بنقل الفتاوى]
- ٣٢ ..... اشارة
- ٣٥ ..... فتاوى المتأخرين عن السيد الامام الاصفهاني
- ٣٧ ..... في فتاوى الائمة الاربعه بالتحريم
- ٣٧ ..... [الأمر التاسع في دية إزالة اللحية]
- ٣٩ ..... [الأمر العاشر في حرمة الأجرة على حلق اللحية و ما يتعلق به]
- ٣٩ ..... تذكرة لا تخلو من تبصرة [تتعلق برواية الوالبيه]
- ٤٠ ..... خاتمة و فيها امور
- ٤٠ ..... (الأمر الأول): ان من السنة اخذ الشارب
- ٤٠ ..... اشارة
- ٤٠ ..... (المقام الأول): في الأخبار الدالة عليه و الفوائد المرتبة على أخذه
- ٤٠ ..... (المقام الثاني): في بيان الأخبار الواردة الدالة على مذمة عدم أخذ الشارب
- ٤١ ..... [الأمر الثاني فيما يتعلق باللحية]
- ٤١ ..... اشارة
- ٤١ ..... [ (الأول): في مقدارها]
- ٤٢ ..... الثاني: يستحب تدوير اللحية، و الأخذ من العارضين، و تمشيطها بعدد مخصوص
- ٤٢ ..... [الثالث في كراهة التمشيط واقفا]
- ٤٣ ..... [الرابع فوائد تمشيط اللحية]
- ٤٥ ..... [الخامس العجب من ارتكاب بعض المتشرعة لحلق اللحية]
- ٤٦ ..... [السادس استحباب الخضاب]
- ٤٧ ..... مراجع الكتاب
- ٤٧ ..... اشارة
- ٤٧ ..... [أ]

- ٤٧ ..... [ب]
- ٤٧ ..... [ت]
- ٤٨ ..... [ث]
- ٤٨ ..... «ج»
- ٤٨ ..... «ح»
- ٤٨ ..... «خ»
- ٤٨ ..... «د»
- ٤٩ ..... «ذ»
- ٤٩ ..... «ر»
- ٤٩ ..... «س»
- ٤٩ ..... «ش»
- ٤٩ ..... «ص»
- ٤٩ ..... «غ»
- ٤٩ ..... «ق»
- ٤٩ ..... «ك»
- ٥٠ ..... «م»
- ٥٠ ..... «ن»
- ٥٠ ..... «و»
- ٥١ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## المنية (في تحقيق حكم الشارب و اللحية)

## إشارة

سرشناسه : طبسى نجفى، محمدرضا، ١٢٨٢-١٣٦٣.

عنوان و نام پديد آور : المنية (في تحقيق حكم الشارب و اللحية)/من مصنفات محمدرضا الطبسى.

مشخصات نشر : نجف: مطبعة العلميه، ١٣٦٢.

مشخصات ظاهري : ٨٤ ص.

وضعيت فهرست نویسی : فهرست نویسی توصيفی

يادداشت : چاپ سوم.

يادداشت : كتاب حاضر با حمايت جماعتی از حجاج بيت الله الحرام و زوار قبور ائمه انام از اهل کرمانشاهان به اهتمام حسين بارى و

محمد حسين ممدوحى بطبع رسیده است.

شناسه افزوده : لارى، حسين

شناسه افزوده : ممدوحى، محمد حسين

شماره کتابشناسی ملی : ١٥٤٩٣٧٢

## [مقدمه عماد الدين الطبسى]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\* ربما يكون موضوع (حلق اللحية) من جملة بعض المواضيع الاسلامية؛ التي قد تعتبر ثانوية .. فلذلك نجده يعانى تساهلا مقيتا و عجيبا من البعض!!.

لسنا هنا- الان- بصدد مكانة هذا الموضوع .. فذلك مهمة الكتاب .. الذى بين يديك.

و لكن الذى يجب ان يقال هنا، هو: انه لا اختلاف فى أن أى دين انما يفقد رصيده الاجتماعى عند ما يبدأ هناك تهاون فى أجزاء الدين .. صغيرة كانت او كبيرة ..

فالمسألة اذن مسألة تهاون .. و هى مسألة ترتبط بمصير الدين ككل ..

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المقدمة، ص: ٤

هذا أمر لا نقاش فيه .. كما أنه لا اختلاف فيه ..

من هنا يكسب موضوع (حلق اللحية) أهمية جديدة خاصة فى هذا العصر الذى تشهد فيه العقيدة الاسلامية بعض الاهتزاز فى ضمير

الأمة الاسلامية بعد أن شهدت الاحكام الاسلامية شيئا كثيرا من الاهمال و الترك قبل ذلك!.

صحيح اننا نواجه امه اسلامية .. و لكن هل اننا نعيش واقعا اسلاميا بالمعنى الصحيح الشامل؟.

كلا .. فالعقيدة مسافرة .. و الاحكام الاسلامية ترحل واحدة تلو الاخرى.

و السبب، كما نعلم كلنا هو التهاون فى اجزاء العقيدة، او فى التكاليف الاسلامية .. بحجة ان هذا ليس بمهم ... و أن ذاك أمر صغير ..

و يدل على كسب موضوع هذا الكتاب أهمية بالغة أنه لم يواجه بالاستقبال الحسن فقط فى أوساط القراء .. و انما اولا فى الاوساط

العلمية العليا- حيث (نال) موضوع الكتاب و اسلوب طرحه، و طريقة الاستدلال فيه، (تأييد) سماحة المرجع الدينى الأعلى فقيه عصره

آية الله العظمى السيد

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المقدمة، ص: ٥



ابو الحسن الاصفهاني (قدس الله روحه).

و كان تقرير سماعته من أفضل الأدلة على ما ينطوى عليه، هذا الموضوع البسيط- فى نظر البعض، من أهمية ذاتية بين الاحكام الاسلاميه، و إليك نص التقرير حريفًا، و الموجود صورته الفوتوغرافية فى مطلع هذا الكتاب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* «هذه الرسالة الشريفة، و الجوهره اللطيفة؛ من رشحات قلم علم الاعلام، و صدر الفخام، و التحرير القمقام، الشيخ محمد رضا الطبسى دامت تأييداته، فهو دام فضله، قد أبدع فى الغايه و أدى المرام الى النهايه، فله دره، فقد أتعب نفسه الشريفة و أتى بما لا مثيل له (!) اسأل الله تعالى تأييده و تسديده».

و لكن الامام السيد «ره» لم يقتصر على هذا التقرير، و انما نجده يرجع المؤمنين الى مطالعة هذا الكتاب لتبين موضع الحقيقه فى هذا المجال، حيث اجاب فى (المسائل الطهرانيه) بالعبارة التاليه، و عند ما سئل عن: حلق اللحية:

المنيه فى حكم الشارب و اللحية، المقدمة، ص: 6

«... راجعوا كتاب المنيه» غير أن هذه الاشارة لم ترد من السيد- ره- فقط؛ و انما جاءت من مراجع معاصرين آخرين ... و الدليل نذكر ما أفاده سماحة آية الله العظمى السيد الاصطهباناتى ... حيث أجاب على استفتاء ورد عليه بهذا الخصوص .. بقوله:

«نعم هو حرام .. (اي حلق اللحية) و التفصيل يراجع رساله (المنيه) الشريفة من التأليفات النافعة، الشائعه؛ لحجه الإسلام و المسلمين الشيخ محمد رضا الطبسى دام ظله، فانه احسن كتاب فى تحقيق المسأله .. و ضعا، و تكليفا».

كما و أن الكتاب لقي استحسانا من حيث الموضوع من قبل الاوساط الادبيه .. و كان من جمله من قرظ هذا الكتاب هو العلامة الاديب الشيخ محمد الخليلي .. حيث قال ناظما:

أعظم بسفر قد احتوى حكما فى الشرع جلت منيه الاسس براعه الفكر و النبوغ به قد نمقتها يراعه الطبسى مشكاة نور غدى لقارته يسعد من فاز منه بالقبس به أخو الدين نال منيته و خاب ذو غفله و ذو شرس أوضح فيه حكم اللحي فغدى الأمر لذى الجهل غير ملتبس

المنيه فى حكم الشارب و اللحية، المقدمة، ص: 7

اثبت تحريم حلقها أبدا شرعا و لم يخلق و لم يقس قد فاز رواه و ظل هوى من حاد عن ذكر ربه و نسى و كان العلامة الفقيه السيد صادق الهندى هو الاخر الذى قرظ الكتاب ناظما بقوله:

نال الرضا فيما افاد الرضا و حقق الآمال فى (المنيه) فصل فى فصولها كلما يختص بالشارب و اللحية فسعيه المشكور فيه لنا أقصى المنى و منتهى البغيه حى حما اللحية فى الشارب الذى به تكمله اللحية أحكم بالتحقيق أحكامها من دون ما ريب و لا مرية و لم يدع للشك من مسرح فيها فما خالفها فدية فزتم بنى العلم فتاريخها (بمنيه فيها لكم غنيه)

١٣٨٥ هـ

و بطبيعة الحال لم يكن كل هذا الاهتمام إلا لمكانة ذات الموضوع. و يدل على ذلك الاستقبال المنقطع النظير الذى واجهه الكتاب من قبل الناس .. ليس فى منطقة واحدة؛ و انما فى مناطق عديدة.

و يشهد بذلك تعدد الطبعات، و اختلاف المناطق التى

المنيه فى حكم الشارب و اللحية، المقدمة، ص: 8

و إليك فيما يلى جدولاً بعدد الطبعات و عام و محل الطبع:

الطبعة الاولى بالفارسيه سنه ١٣٥٨ المطبعة العلميه النجف الطبعة الثالثة بالعرييه سنه ١٣٦١ المطبعة العلميه النجف الطبعة الثانية بالفارسيه سنه ١٣٥٩ الغرى الطبعة الرابعة بالفارسيه سنه ١٣٦٢ فى ايران الطبعة الخامسة بالفارسيه سنه ١٣٦٤ فى ايران الطبعة السادسة بالعرييه سنه ١٣٦٥ فى النجف الطبعة السابعة بالعرييه سنه ١٣٧٣ فى النجف الطبعة الثامنة بالعرييه سنه ١٣٧٥ فى النجف الطبعة التاسعة

بالعربية سنة ١٣٧٩ في النجف الطبعة العاشرة بالعربية سنة ١٣٨٣ في النجف الطبعة الحادية عشرة بالاردية ١٣٨٧ في الهند الطبعة الثانية عشرة بالعربية ١٣٨٨ في النجف الطبعة الثالثة عشرة بالفارسية ١٣٩٤ في ايران الطبعة الرابعة عشرة و هي التي بين يديك.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المقدمة، ص: ٩

المنهجية نجد من المناسب ان نعرض هنا جدولاً سريعاً لمراحل البحث في هذا الكتاب الشيق. يقع الكتاب في خمسة مراحل:

المرحلة الاولى: و تحتوي على مقدمة مفصلة تتعرض لذكر قضايا لها علاقة شديدة بالتشريع.

المرحلة الثانية: و تحتوي على استدلال شامل بالآيات الواردة في هذا المجال.

المرحلة الثالثة: و تحتوي على عرض لأراء و فتاوى العلماء من كافة الفرق الاسلامية.

المرحلة الرابعة: و تحتوي على عرض آثار الموضوع من وجهة النظر الدينية.

المرحلة الخامسة: و تحتوي على الاحكام الشرعية في هذه المسألة.

المرحلة السادسة: و تحتوي على عرض و اف للمسئلة من وجهة نظر (العلم الحديث) بما فيه علم النفس، و الطب.

هذا هو بعض التعريف عن هذا الكتاب و عن موضوعه

المنية في حكم الشارب و اللحية، المقدمة، ص: ١٠

و هو تعريف قصد به لمجرد تنوير القارئ ليس اكثر .. و أما عرض الموضوع من جوانبها المختلفة و الوقوف الشامل الكامل على ابعاد المسألة فهو من مهمة الكتاب.

و ختاماً أرى من اللازم أن اقدم بالغ شكرى و اعتذارى الى العلامة الشيخ هادى اليوسفى الغروى و العلامة الشيخ جعفر الهادى الحائرى لما قد ساعدونا في تقديم الكتاب الى الطبع هذا و اسئل الله ان يوفقهم و يحقق آمالهم و يأخذ بأيديهم الى ما فيه الخير و الصلاح و الله و لى التوفيق.

عماد الدين الطبسى

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١

## [المدخل]

كتاب المنية في تحقيق حكم الشارب و اللحية بقلم أقل خدمة العلم و الدين الامامى فى النجف الاشرف محمّد رضا الطبسى النجفى عفى عنه نقلها الى العربية العلامة السيد مير محمد الكاظمى القزوينى نزيل البصرة شارك بطبعه بعض اهل الخير الطبعة الرابعة عشرة ١٣٩٤ هجرى

طبعت فى مطبعة العلمية بقم

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٢

مطبعة الآداب فى النجف الاشرف

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣

## [مقدمة المترجم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، و الصلاة على محمد و آله الطيبين. و بعد فقد اتيح لى الوقوف على رساله فارسيه فى تحقيق حكم الشارب و اللحية من تأليف العلامة الكبير الشيخ محمد رضا الطبسى دامت افاضاته-

أما الشيخ: فله من لسان الصدق و رفيع الذكر ما

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٤

لا يحتاج معه الى الوصف، و أما الرسالة: فمع ايجازها قد جمعت ما لم يجمعه مطول فى طوله، و حوت من الحجج البالغة و البراهين للدماغه ما لم يحوه مفصل على تفصيله. دعاه الى تأليفها: حميه جاشت بنفسه حينما سأله بعض المؤمنين من سكان البلاد الايرانية عن هذه المسألة المتداوله بين الناس (أعنى: حلق اللحية) و ان الحكم التكليفى فيها: هو الحرمة، أم الجواز؟ فاجابه الشيخ دام ظله برسالة اجاد فيها و اصاب، و اوضح بياهر حججه طريق الصواب. قد بين فيها مدارك فتاوى الأصحاب قديما و حديثا، سيما رأى الاستاذ (استاذ) الفقهاء و المجتهدين الذى انتهت اليه الرئاسة العامة على عامة ديار المسلمين بانحاء العالم أجمع فى القرن الثالث عشر، أعنى بذلك: سيدنا الأعلم السيد أبو الحسن الموسوى الاصبهاني قدس الله سره و قد طلب منى بعض الافاضل من السادة ان انقلها من لغتها الى العربية، فأجبتة الى ذلك بالرغم من قصر باعى

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٥

و قلة اطلاعى على اللغة الفارسية، و رجوت به تعميم الفائدة و تكميل العائده- مستمدا من الله الهداية لى و لجميع اخوانى المسلمين.  
المرجم

## الرسالة مرتبة على مقدمات و امور و خاتمة

### [أما المقدمات]

#### المقدمة الاولى

من الضروريات الأولية عند كل ذى دين من أى عنصر كان و من أى طبقه يكون: أن للأديان السماوية و الشرائع الإلهية قوانين و احكاما محدودة بحدود، لا يتعداها صاحب العقل، و لا يتجاوزها صاحب الايمان، قد بنيت المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦ على أساس متين من الحكمة، لا يززع اركانها شىء و لا يؤثر عليها مؤثر مهما كان. و قد قسم الدين تعاليمه اقساماً:

١- الاعتراف بالتوحيد و المعاد و الاقرار بجميع الأنبياء و المرسلين.

٢- الأفعال للبشرية المتعلقة بامور الدنيا و الاخرى و صرائح العقول حاكمه بوجود الفحص عن تلك القوانين و لزوم الخروج عن عهدتها لما انطرت عليها من المحاسن و الفوائد ما لا يطبق بشر احصائها و العقل ادراكها، و أهم ذلك أن لا يرفع الانسان كلتا رجليه و ينسى سعادته الحقيقية فيعيش ذئبا ضاريا- فاذا كان و لا بد من الفحص عن تلك التكاليف الملائمة للفطرة، و المكمله للأخلاق، و المهذبة للنفوس، و المحسنة لحالة المجتمع البشرى، فالعقل لا يرى عذرا لتاركيها بالمره، على ان دفع الضرر المحتمل واجب عقلا- و العقل احدى الحجتين فان لله على

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٧

الناس حجتين:

١- حجة ظاهرة: و هم الأنبياء و الأئمة عليهم السلام،

٢- و حجة باطنة: و هو العقل. كما قال الامام موسى بن جعفر عليه السلام- على ما جاء فى روايه هشام المفصلة:- (يا هشام ان لله حجتين حجة ظاهرة، و حجة باطنة: فاما الحجة الظاهرة: فالرسل و الانبياء، و اما الباطنة: فالعقول) انتهى. فاذا كانت العقول لا ترى عذرا

لتاركها، فما بنا لنا نرضى بالجهل و اغفال النظر فيما وجب علينا من تعاليم و أحكام.

### المقدمة الثانية

علمنا من المقدمة الأولى بصفة الاجمال: أن لشارع الأديان قوانين و أحكاما، و بدهاء العقول حاكمة بوجوب الفحص عنها و الا فليس هو في سعة من اهماله و تركه.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٨

و الناس في هذه التعاليم على أصناف: فمنهم من بذل الجهد في طلبها و المحافظة على كيانها كمحافظته على فؤاده و قام باداء وظائفه كما أمر به. و صنف شغفهم حب الهوى و طغت بهم شهواتهم، فتركوا تعلمها، و نبذوها نبذا، و رفضوها رفضا، في حين انهم عالمون بها ملتفتون اليها و لكن الهوى أعمى قلوبهم فجرى على السنهم أن بتعلمها و الوصول اليها يتضاعف تكليفهم (فهم لا ينفلتون من غائلة أعمالهم بل يحترقون بنيران شهواتهم، حتى أصبحوا و هم على حد سائر أبناء جنسهم من الحيوانات همها علفها- كالأنعام بل هم أضل سبيلا- يرافقون الدنيا على عناء و يفارقونها الى شقاء، ففسروا هنالك سعادة الدارين و فارقوا هذه الدنيا على أتعس الأحوال).

و هناك صنف آخر يعلمون بها و هم ملتفتون اليها لكنهم قاصرون عن إدراكها، و هؤلاء على فرض وجودهم نادرون جدا- اذ المراد من القاصر من تعذر عليه تعلم

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٩

تلك التعاليم بنحو ما من الانحاء- اما لقله إدراكه لقصور عقله فلا يتلقنها ذهنه، أو لأنه في بلاد يصعب عليه تحصيلها بوجه ما من الوجوه (و لكن التحقيق): ان طرق التعليم و وسائل تنوير العقول بالمعارف الحققة في هذه الأزمنة من أيسر ما يكون، كما هو المشاهد بالعيون «١»، و لو تأملت مليا لرأيت أن الجاهل القاصر لا وجود له عند التحقيق (و انما الناس بين عامل بتلك الاحكام و بين جاهل مقصر قد نبذها و لم يكثرث بها) و كأنى بهم يرومون أن تمطر السماء عليهم هذه السعادة (السعادة الاخروية) فتغمر قاصيهم و دانيهم و هم جالسون على الدنيا و الادناس و منصرفون عما فيه سعادة الدارين الى نزعات ذوى الأهواء و التمدادى فى الشهوات البهيمية، فواقعهم فى مهاوى الدمار و اسكنتهم دار البوار، و لا حجة لهم يومئذ و لا هم

(١) فى مثل المذيع و الراديو الذى يبلغ صوته فى جميع الاقطار بالسنة مختلفة و لغات متشتتة و تتم به الحجة على الجميع.

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠

ينظرون. أجل يحدثنا (الشيخ) فى أماليه باسناده عن مسعدة ابن زيد قال: سمعت جعفر بن محمد «ع» و قد سئل عن قول الله عز و جل: «فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ»:

الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدى أكنت عالما؟

فان قال نعم، قال الله: أ فلا عملت بما علمت؟ و ان قال كنت جاهلا قال: أ فلا تعلمت حتى تعمل؟ فتخصم تلك الحجة «١».

### المقدمة الثالثة

اثبتت بدهاء العقول كما فى المقدمة الثانية ترتب العذاب و المؤاخذه على تاركى تعلم الواجبات و المحرمات، فيجب على الجاهل فى الشبهات الحكمية ان يراجع العالم بها لرفع جهله، و هذا ضرورى عند العقل يقر بوجوده

(١) راجع البحار ج ١ فى باب العلم و العقل.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١١

و جبلى عند العقلاء يعترفون به، ألا تراهم يعترفون برجوع الجاهل في أى فن من الفنون الى العالم بذلك الفن؟ و من المؤكد أن قوله تعالى في آية (فَسَيَلُؤْا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)\* يرشد الى هذا المعنى الذى ذكرناه، و الذى نريد الوقوف عليه و بسط القول فيه هو خصوص الشبهات الحكيمية التعبدية، الأمر الذى يكون موردا لكثرة الاستفهام عن احكامه، و من الواضح ان وظيفة الجاهل في مثل تلك الاحكام هو الرجوع الى العالم و قبول قوله فيها، فتتم الحجة به عليه، و ليس له أن يطالبه بدليله و مدركه، و على فرض مطالبته له بدليل حكم المسألة فلقصور الجاهل عن دركه و عدم احاطته بكيفية التدليل و الاستدلال يكون السؤال عن الدليل عبثا لا- محل له. و من ثم كان اعتراض بعض الجاهلين ممن غرتهم الدنيا بزخارفها: (بانه فى أى موضع من الذكر الحكيم ذكر الله تعالى حرمة حلق اللحية؟) أشبهه باعتراض

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٢

البيطار على المنجم، و انتقاد الزراع على الفقيه، و هب ان العالم قد أبان له ان الآية الكذائية دالة على حرمة- و ان كان ذلك مما لا يصح للعالم مراعاته- فمن أين يفهم هذا العامى الجاهل ذلك؟ و لذا ترى ان كثيرا من الأحكام بنظر العامى ليست مذكورة في ظواهر الكتاب: كاختلاف الركعات في الصلوات الواجبة، و كيفية اخراج الزكاة، و كيفية أداء مناسك الحج، و نظرائها. مع ان جميع تلك الأحكام مقتنصة و مستفاداة من الكتاب بضميمة التفسير و الأحاديث الواردة عن الأئمة «ع». و خلاصة القول ان وظيفة العامى أن يتعلم تلك التعاليم من العلماء- تقليدا- و ليس له الخوض أو الاعتراض عليهم بالمرّة. هذا اذا كانت التعاليم من الأحكام العملية، و اما العقائد: فانها لا تقوم إلا على براهين قاطعة تفيد العلم فتقليد الغير فى عقيدة من عقائد الدين ما لم يفد له اليقين لا فائدة فيه.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٣

#### المقدمة الرابعة

علمنا من المقدمة الثالثة- ان طريق تعلم الفرائض و رفع الشكوك محصور فى رجوع الجاهل الى العالم، و ليس من شك ان قوله طريق و حجة على العامى. و المراد من العامى من لم يبلغ رتبة استفراغ الوسع، و الاجتهاد «١» فى استنباط الاحكام و معرفة الحلال و الحرام عن أدلتها، فيجب على هؤلاء فى جميع اعمالهم و أفعالهم حتى فى المباحات فضلا عن الواجبات و المحرمات و المستحبات و المكروهات أن يعملوا بقول المجتهد العادل إجماعا قولاً واحداً. و يشهد لذلك قول الحجة صاحب العصر (ع) أرواحنا فداه: (و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و أنا حجة الله عليهم) و ملخصه أنه

(١) و لو بنحو التجزى.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٤

يجب على العوام الرجوع فى حكم القضايا و الحوادث الواقعة مما تحتاج اليه الأمة، الى حملة أحاديثهم، و نقله أخبارهم (و هم المجتهدون من الفرقة الناجية) لأنهم منصوبون من قبله بالنيابة العامة و هم حجته على العوام، و هو عليه السلام حجة الله البالغة على الخلائق أجمع. فمجارى الأمور فى زمن الغيبة الكبرى بيد العلماء الى زمان ظهوره عليه السلام فقول المجتهد العادل واجب الاتباع و لازم العمل، فاذا حكم فلا يجوز رده، لقوله عليه السلام: (فاذا حكم بحكم فلم يقبل منه، فانما بحكم الله استخف، و علينا رد و الراد علينا كالراد على الله الخ ..) و من هنا نعلم ان فى رد حكم المجتهد العادل و التخلف عن قبول قوله فعلا- أو تركا ردا لحكم الله و تخلفا عن أوامره و نواهيه.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٥

## المقدمة الخامسة

ان من البديهيات الأولية وجود تفاوت فى طبقات الناس فى العالم، و أشرف جميع الطبقات و أفضلها بعد الأنبياء و الرسل و الأئمة (ع) و من يحذو حذوهم - هم العلماء (١) لأنهم ورثة الأنبياء، و هم عمد الدين، و أمناء رسول رب العالمين، كما قال سيد الموحدين: (لكل شىء عماد، و عماد هذا الدين: الفقه، و الفقهاء أمناء الرسل، و الفقهاء ورثة الأنبياء) و عن أمير المؤمنين (ع)، قيل له: من خير خلق الله بعد أئمة الهدى، و مصاييح الدجى؟ قال:

العلماء إذا صلحوا، و قد استفاضت الأخبار عن الأئمة الأطهار فى حق هذه الطبقة (و هم أولئك الأفاضل الذين يختص عملهم بتعليم ساير الأمة، و تحليلهم بالعلوم الصافية

(١) من الفرقة الناجية الاثني عشرية.

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٦

المأخوذة من منابع الحكمة عليهم السلام، و يبينون لهم طرق السعادة، و يسلكون بهم فى أجوائها، و يتولون تهذيبها باطاعة الله، و يحذرونهم معصيته، و يوضحون لهم مضارها و سوء منقلبها، و يحافظون على عقائدهم الحق، و يرفعون ما يختلج فى أذهانهم من الشك و الشبهة، كى لا يقعوا فى حيرة الشك و الضلالة، و لئلا تعرض عليهم أسباب التشكيك و التحير) لا كما يفعله بعض الدجالين اولى الأهواء و الأغراض فيظهرون امورا منكروة، و أعمالا غير مرضية، توجب التفرقة و النفاق، و تشتت الحواس، فينجر الأمر بهم الى التشكيك فى الأمور المسلمة المتيقنة، فتراهم تارة ينكرون الرجعة، و أخرى ينكرون الشفاعة، و لكن من سوء حظهم لم يتفطنوا الى انه لا- جدوى لهم فى اظهار أمثال هذه التمويهات، و نحن لو فرضنا- و العياذ بالله- أنهم أخطئوا فى اعتقاد ذلك الضرورى، أليس أنت و هم سيان فى النتيجة و لو كانوا صادقين فيه فهم فى أتم راحة، و أكمل

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٧

سرور و سعادة، و لكن ما الذى ترى و ما الداعى الى أمثال هذه الكلمات الكاشفة عن قصر باعهم، و عدم اطلاعهم على كلمات أولياء الله و مغزاها، و أنهم من المستأنسين بكلمات أعدائهم، و إلا فلو كانوا ممن يرومون تهذيب العوام و تحليلهم بالعقائد الحق، فليس طريقه أن يأخذوا معول الهدم و التخريب بيد التشكيك و يحفروا فى أساس كل أصل أصيل من الإيمان، و ليس من سبيله القدح فى الأعظم و النيل منهم، و ما كنت و الله أود أن نفرا يضع على رأسه شعار أهل العلم و يعزى- عل ما يزعم- الى رجال الدين تبدو منه هذه البوادر الكبرى التى لا تحجبها الجبال، فيخلب بها أبصار الزعانف و الاغرار، أو الطغام و الرعاع، و هم يتقادون اليه و لو القاهم فى سواء الجحيم.

لا- جرم أنهم مسئولون عن جنائيتهم، و قائدهم الذى يقودهم بجهله. و يسوقهم بسوء فهمه، ذلك الذى يتفانى فى سبيل أطماعه، و الاحتفاظ بوضعه و لو بهلاك الآخرين.

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٨

أجل إن مسألة الرجعة و الشفاعة من الأمور المسلمة، قد أذعن لها أرباب الدين ممن كان فى عصر الأئمة (ع) و من تلا تلوهم، جيلا بعد جيل، و قبيلة بعد قبيل، و قد استدلووا على ذلك بادلثة تثلج الصدور، و تستولى على الأبواب، و تنقاد لها أعناق النقاد، حرروها فى أسفارهم و رقموها فى زبرهم، فلا عبرة بقول قائل بخلافهم، و لن أقول ذلك لحسن الظن بهم، و انما أقول عن اجتهاد و استدلال: و إن أنت نبذت اللجاج و أخذت بالعدل و الانصاف، و جعلتهما بين عينيك ميزانا للتصديق، و معيارا للتكذيب، فهل و اسمع أيها المسلم المعتزلى إلى دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم (دين الإسلام) اسمع ما يقول لك امامك فى أمثال هؤلاء الأشخاص!

ففى الخبر قيل لأمر المؤمنين (ع): من شر خلق الله بعد إبليس، و فرعون، و نمرود؟ قال (ع): العلماء إذا فسدوا، و هم المظهرون للأباطيل، الكاتمون للحقائق. انتهى.

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٩

فعلماء السوء هم شر خلق الله بعد إبليس و أخويه، و هم أضر على العالم من الشياطين، أولئك الذين أظهروا الأباطيل و الأضاليل و الأقاويل المنكرة، و غرسوها بتزويق لسانهم و زخرف بيانهم فى أذهان البهلاء و البسطاء، و المهم من ذلك داء التشكيك الذى سرى سمه فى مسألة الشفاعة و الرجعة «١» التى هى من الأمور المسلمة بين المسلمين

[١] و لقد كتبنا أخيراً كتاباً ضخماً ما يقرب من أربعمائة صحيفة باسم (الشيعة و الرجعة) و فصلنا القول فيها بتمام أطرافها فراجع تجده فى جميع المكتبات.

(١) (قد بسطنا الكلام فى رسالة (تبيين الأمة) و قد طبع كرازا، و أوردنا فى (الطبعة الثالثة) مقداراً من الجهابذة و الأساطين الذين دونوا الدواوين الخاصة فى اثباتها [١] و يكفيك ما سئل عنها بعض الأفاضل من أصدقائنا الأعراب، عن سيدنا و أستاذنا الأعظم زعيم الدين آية الله فى العالمين السيد أبو الحسن أدام الله ظله فى ليله-

- السابع عشر من رمضان المبارك (١٣٦٣) (أصل) السؤال: ما يقول مولانا الحجة؟ حدثت عندنا مشاجرة، يكون نسأل حضر تكم و هى: أنه من يطلع صاحب الزمان هل الأئمة يطلعون من بعده أم لا؟ (الجواب):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* نعم، الأخبار المتواترة دالة على رجوع الأئمة عليهم السلام بعد ظهور الحجة عجل الله فرجه الشريف، الأحقر أبو الحسن الموسوى الاصفهاني.

و قد صادفنا أخيراً على أرجوزة للشيخ الفقيه المرحوم الشيخ حبيب الله الكاشانى (نور ضريحه) أداء لحقه نوردها و هى هذه يقول:

و رجعة الأئمة الاثنى عشر مع النبى مذهب قد استقر و مؤمن محض و كافر محض رجوع كل منهما أمر فرض و ذاك أمر ممكن الوجود و النص فيه ظاهر الوجود و أول الراجع زين الشهداء و لعلى كرتان للعدى و آخر الراجع زين الأنبياء فيقتل الشيطان رأس الأشقياء-

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٢١

عامه، فأى مسلم يجبر أن يشك فيها بعد ما جاء بها كتاب الله و بينها فى كثير من آياته؟ أو أى مسلم يقدر على انكارها و هى من الأمور المسلمة بل من ضروريات المذهب، فمن أظهر مصاديق قوله (ع) هم أمثال هؤلاء

- فيملاً الأرض من العدل فما رأيت كافراً يروم صنماً و للحسين دولة عظيمة سلطنته باقية عميمة

(و من) حسن التصادف و الاتفاق ما وقفنا الله له من كلام لشيخنا المجلسى (نور الله ضريحه) مكتوب فى وصيته فى شعبان (١١٠٨) مطبوع فى ايران أخيراً، و هو قوله: «و إن الموت حق، و سؤال القبر حق، و البعث حق، و النشور حق، و الرجعة التى انفردت بها الامامية حق، و إن الصراط حق، و الميزان حق، ..» أقول:

فاز من اعتقد بها و خاب و خسر المكذب لها نسأل الله أن يثبتنا عليها، و أن يجعلنا ممن يكر فيها بمحمد و آله الطاهرين. منه عفى عنه غرة شعبان ١٣٦٥ هـ.

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٢٢

العلماء الموهين باسم الدين، فهم يهرجون تحت ستاره بمبادئ الانقسام و التفكيك بين معتنقيه، نعوذ بالله من شرور النفس فانها تسول لصاحبها الوقوع فى المهالك، و تورده الجحيم.

إن أنجع دستور للعمل، و أمتن وسيلة أوصى بها إيلنا الامام (ع) لتعلم أحكام الدين و عقائده، و ما ينبغى لنا الجلوس فيه من المجالس لاكتساب تلك التعاليم، قوله (ع): «لا تجلسوا عند كل داع مدع، يدعوكم من اليقين الى الشك» فانت ترى الامام يحذر و ينهى عن الركون الى مجلس لا- يزال فيه من يجعل مكان اليقين بالرجعة و الشفاعة مثلا شكا و انكارا، و محل الايمان حيرة، و يجركم بيده الأثيمة الى واد لا- ينبت فيه إلا- الضلال الى أن قال عليه السلام: «و تقربوا الى عالم يدعوكم من الكبر الى التواضع، و من الرياء الى الاخلاص، و من الشك الى اليقين. فهؤلاء هم الأفذاذ الذين ترجع اليهم الأمة فى

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٢٣

أخذ أحكامها، فانظروا عمن تأخذون علمكم» هذا قول أبى جعفر الثانى (ع): (من أصغى الى ناطق فقد عبده، فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله، و إن كان الناطق ينطق عن لسان ابليس فقد عبد ابليس). فبالله عليك أيها المنصف أ ترى أن المشكك فى الأمور المسلمة بل فى الضروريات من المذهب كالرجعة و الشفاعة يعد ناطقا عن الله؟! أجل لقد صدق سيد الموحدين و ما برح صادقا فى قوله (ع): «الناس ثلاثة: عالم ربانى، و متعلم على سبيل نجاه، و همج رعا، اتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح» انتهى. و إن أردت كلمة حق تنفض بها غبار التشكيك، فاربأ بنفسك عن الاستماع فى الأمور الاعتقادية لقول كل أحد، و إلا فعليك بعرضه على ذلك العالم الربانى، أو على الذين لا ينطقون جزافا، بل يقولون بما فيه رضى الرب.

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٢٤

### المقدمة السادسة

من الأمور التى يجب على العوام و الجهال أن يعتمدوا فى حكمها على العلماء و رجال التحقيق و يقلدوا فى ذلك المجتهد العادل: هى مسألة حرمة حلق اللحية أو جوازها فانها من الموضوعات التى يجب الرجوع فى معرفه حكمها الى المجتهد، و هو لا بد من أن يكون محكوما بحكم من قبل الشارع (فان لله فى كل واقعه حكما). و قد عرفت فيما سلف أن المرجع فى رفع الحيرة فى الشبهات الحكيمه و بيان أحكامها الشرعية هو المجتهد العادل. أجل و الله ليجدر بالرجل الدينى فى عصره الحاضر أن ينخلع قلبه عن موضعه أسفا عند ما يلقي ببصره ما حوله، فيرى أبناء عصره قد ارتكبوا هذا للعمل الفطيع لا خائفين و لا وجلين و لو أنت وقفت و فقه إجمالية على حياتهم العملية لرأيتهم

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٢٥

كالذى يلوى جيده و ينأى بجانبه عن كلما فيه رضى الشارع و مع ذلك كله تراهم بالأعين يمرغون وجوههم و نواصيهم بالحجر الأسود فى بيت الله الحرام، و بالضرائح المقدسة فى مشاهد الأئمة، و يتأوهون مستغيثين بهم، و يلهجون بقولهم: «مولاي عبدك و ابن عبدك، أنا مطيع لكم ممثلا لأمركم» و أمثال هذه العبارات، فى حين أنهم يعلمون بأن معنى العبودية و قوامها احترام المولى، و احترامه إنما هو باطاعة أوامره و نواهيته، و عدم التخلف عن مرضيه، و ليت شعرى و ليتنى كنت أدرى هل الرواية وصلت لهؤلاء فى ترخيص هذا العمل الشنيع؟ أو الآية نزلت بها فى الذكر الحكيم؟ أم ياترى يتخيل لهم إن ما فى الوجه من الشعر- فى غير ما ورد الترخيص فيه- داخل فى الفضلات العشر من الجسد التى إزالتها من المندوبات الشرعية، كالأظفر، و شعر الابط، و أمثالهما؟

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٢٦

أم ياترى يتصورون أنه داخل فى الخمسة «١» التى أمر الله خليله إبراهيم (ع) أن يدعو الناس الى فعلها؟ أو أنها فى الخمسة الأخر التى أمره الله تعالى أن يأمر الناس بتركها؟ أجل انها داخله فى الخمسة التى أمره تعالى بتركها، و سيد الأنبياء مأمور بمتابعة ما دعا إبراهيم



الناس اليه. و خلاصة القول: انه يلزم الرجوع في حكم المسألة الى المجتهد العادل، فاما ان يختار فعله أو تركه، و لا قائل ظاهرا بجواز فعله.

### المقدمة السابعة

في موضع اللحية و بيان معناها- اللحية في اللغة: عبارة عن الشعر النابت على عظم اللحيين، قال في المجمع عند مادة (لحي): اللحية كسدره: الشعر النازل على

(١) ستأتى الزوايه الشريفه في الأمر الثاني فانظر.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٢٧

الذقن، و قال بعضهم: اللحية- بالكسر- هو: الشعر النابت على عظم اللحيين، النابت على بشرتها شعر الوجه و الجمع (اللحي) و الذى يستفاد من مظان الأخبار: ان زينه الرجال و قارهم و حليتهم: هي (اللحية) و بها يمتاز عن النساء، و لأجل ما فيها من المصلحه التى يشهد بها العقل السليم و العقلاء: خص الحكيم تعالى ذلك بنينا آدم (ع) و أولاده الذكور الى يوم القيامة، على ما رواه صاحب (بحار الأنوار) فى المجلد (١٤) فى رواية ابن مسعود عن النبي (ص): انه لما تاب الله على آدم أتاه جبرئيل فقال: يا آدم حياك الله و بياك! فقال آدم:

أما حياك الله فأعرفه، فما بياك الله؟ «١» ثم سجد، فلما

(١) فى ج ١٦ من بحار الأنوار قال اضحكك و فى المجمع إن آدم لما قتل ابنه مكث مائة سنة لا يضحك ثم قيل له حياك الله و بياك فقال: و ما بياك فقيل أضحكك. و قيل غير ذلك راجع ج ٧ من بحار الأنوار ص ٤٦.

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٢٨

رفع رأسه من السجود قال: يا ربى زدنى جمالا! فأصبح و له لحية سوداء، فضرب بيده اليها فقال: هذه زينتك بها أنت و ذكور ولدك الى يوم القيامة. فظهر من الحديث أن جمال الكرامة من الله لآدم و ولده تدور على ابقائها الى يوم القيامة، كما يقتضيه ظاهر الخبر.

### المقدمة الثامنة

إن من جملة الأمور المحرمة حلق اللحية فانه مبعوض للشارع، و هو من المعاصى التى يترتب على فعلها العقاب لأن شارع هذه التعاليم و الأحكام المطلق على خصوصيات الأشياء و المزايا علم ان فى هذا العمل مفسدة يجب درؤها و رأى فى غامض علمه أن مصلحه العباد الدينوية و الأخروية قائمة على تركه. و إن أردت الوقوف على ما فى هذا العمل من المفسدة فهلم معى لننظر ما ورد فى بيان حرمة

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٢٩

و الإنباء عن مفسدته، و إن قصرت عقولنا عن درك ما فيه من المفسدة كما عليه أهل العدل من أن أوامر الشارع و نواهيه طرق و كواشف عن المصالح و المفسدات القائمة فى نفس المأمور به و المنهى عنه، كما هو الشأن فى بقية المحرمات الشرعية التى ليس بد من قبولها و لزوم إطاعتها و نحن نندب كل مسلم متورع فى الدين الذى يجمعه و إيانا خطاب (تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ) و يشترك معنا فى الاقرار بوجود خاتم النبيين محمد بن عبد الله رسول الله (ص) الذى انزل عليه القرآن و يعترف بكل ما جاء به النبي الأمين و ليس من شك بعد هذا كله أنه يعلم إن بعد اليوم يوم آخر و هو اليوم الذى (تذهل فيه كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَ

تَضَعُ كُلَّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلُهَا وَ تَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) وهو يوم حشر و نشر و حساب و كتاب و ثواب و عقاب. و هذا السنخ من الكلام في هذه المسألة

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣٠

التي هي فرع من الفروع الشرعية و إن كان بالنظر الى غير المسلمين من أهل الملل و الأديان لا يفيد و لكن لنا أن نناظرهم في أصول الدين بلسان الدليل القاطع و نبرهن على بطلان عقائدهم بادلته تقطع جهيزة.

«كل أفاك و معاند» و يستدل على حرمة هذا العمل بوجوه نذكرها في ضمن أمور:

### [أما الأمور]

#### الامر الاول [الأدلة القرآنية]

في الأدلة الدالة على حكمه التكليفي الذي هو الحرمة و يستدل له بقوله تعالى في سورة النساء آية (١١٩):

«وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا، وَلَأُضِلَّنَّهُمْ، وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ، وَلَأَمُرَّنَّهُمْ فَلْيُبَيِّئَنَّ

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣١

آذِينَ الْأَنْعَامِ وَ لَأَمُرَّنَّهُمْ فَلْيَكْفُرْنَ خَلَقَ اللَّهُ، الخ. و تقرب الاستدلال بهذه الآية موقوف على إثبات مقدمتين: الأولى إحراز الصغرى أعني إثبات كون خلق اللحية من تغيير خلق الله

و الثانية إحراز الكبرى، أعني إثبات أن كل تغيير في الخلق حرام، إلا ما ورد الترخيص فيه. أما الصغرى: فالظاهر أنه لا شبهة في كون هذا العمل تغييرا لخلق الله، سيما بملاحظة ما ورد في المقدمة السابعة من أن هذه الهيئة الخاصة من الأمور التي يلزم إبقائها و إنها زينة لبنينا آدم و ذكور أولاده الى يوم القيامة، فالتصرف فيها بغير ما ورد الترخيص فيه تغيير بلا كلام. و أما الكبرى فلعموم أو إطلاق الآية من قوله (فَلْيَكْفُرْنَ خَلَقَ اللَّهُ) فانه عام شامل لكل تغيير إلا ما قام الدليل على جوازه (كالختان و تقليم الظفر) و شبه ذلك، الخارجة عن حكم العموم بدليل خارجي، كما هو قضية موارد العمومات و المخصصات. (فان قلت): لا نسلم الصغرى:

أعني كون خلق اللحية داخلا في مصاديق التغيير. (قلت)

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣٢

إذن فما قولك في مثل الوشم و التتف و التنمص؟ فانها داخلة في التغيير قطعا، فكيف لا يدخل الحلق فيه (تلكَ إِذَا قَشَرْتَهُمْ قَشْرًا ضَرِيحًا). على أن النبوي المشهور شامل لهذا الفرد من التغيير و روى فريد عصره (الشيخ الرازي) في (تفسيره) «حديث لعن رسول الله (ص) الواشمة و المتوشمة و المفلجات و المغيرات، الحديث. و المراد بالواشمة: النسوة اللاتي تغرزن الأيدي بابرء ثم تدرى عليها النيلج و هو دخان الشحم حي يخضر، و المتوشمة: اللاتي يعمل ذلك في أجسادهن. و المغيرون لخلق الله: أولئك الذين بدلوا حكم الله و حرموا ما أحل الله و حللوا ما حرمه، فان الله تعالى خلق لهم ذوات الأربع ليتفغوا بها حرموا ذلك على أنفسهم بالسائبة و البحيرة» انتهى نقل كلامه ملخصا. (و في مفتاح الكرامة) نقلا عن (ابن إدريس) عن النبي (ص): أنه لعن الواصلة و المستوصلة أي في الشعر، و الواشمة و المستوشمة و الواشرة و المؤتشرة، أي ترقيق الأسنان. و ذكر (العلامة الحلبي) في (كتاب المنتهى) و نسبها

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣٣

إلى الجمهور: من انه لعن رسول الله (ص) الواصلة و المستوصلة، و المنتوف شعرها بأمرها، و الواشرة التي تبرد الاسنان لتحدها و تغلجها، و المستوشرة التي يفعل ذلك بها باذنها، و الواشمة التي تغرز جلدتها بابرء ثم تحشوها كحلا، و المستوشمة التي يفعل بها ذلك. و عن جماعة من العامة و الخاصة: كالزمخشري، و النيشابوري، و الفيض (قدس سره) الحكم بان في نتف شعر الحاجب تغييرا

لخلق الله تعالى و تمسك (الزمخشري) بالنبوى المشهور: لعن الله الواشرات المغيرات لخلق الله. و عن بعضهم: إن لفظ التغيير فى الآيه عام، يتناول كل تغيير إلا ما ورد دليل و ترخيص من الله و رسوله.

و نقل العلامة (الشيخ الانصارى): النبوى فى باب تدليس الماشطة عن على بن غراب عن الإمام الصادق (ع)، انتهى. و قد يتوهم: تخصيص الأكثر، لكن الظاهر أنه فى غير محله:

لأن تخصيص الأكثر المستهجن هو ما لا يبقى معه تحت عموم العام إلا أفراد نادرة، و لقله أفراده يكون التخصيص المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣٤

مستهجنا، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل بعد فرض أن الباقي تحت دليل الحرمة أفراد كثيرة: كقطع الاذن، و فقاً العين، و جدع الانف، و شق اللسان، و قطع الذكر، و سل البيضتين.

فالاستدلال بالآيه على الحرمة لا مانع منه. و قد تمسك بها جماعة من الأعلام: كصاحب الحدائق على بعض الوجوه و صاحب الوافى، و كذا العلامة السيد الكاظمى، و الشيخ الحائرى، و الحاج محمد حسن كبه، و السيد الفقيه اليزدى أعلى الله مقامهم. و توهم: كون المراد من التغيير فى الآيه، المعنوى، مدفوع بقريته صدر الآيه و ذيلها؛ أما الصدر: فقوله: (فَلْيَبْتِئَنَّ) فانه ظاهر فى الأمور الخارجيه التى هى موارد لأمر الشيطان خصوصاً بملاحظه جدع الانف من أصله، كما ذكره الطبرسى أعلى الله مقامه، أو شق آذان الانعام كما عن (مجمع البحرين) فهما ظاهران فى إرادة الفعل الخارجى لا- الأمر المعنوى، و ذلك أن الابل عند ما تلد خمساً بطون و حينما تلد الخامسة و فيها نومه عملوا ذلك الفعل فيها و حرموها على أنفسهم. و أما

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣٥

قرينه الذيل: فكلمة «حَلَقَ»: فانها ظاهرة فى التغيير الحسى التكوينى، لا المعنوى التشريعى على معنى تغيير خصوص أحكام الدين و لو سلم؛ فهذا أيضاً من الدين، فيتم الاستدلال بالآيه على حرمة، و الله العالم.

(الثانى): قوله تعالى: «وَأَتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» ففى (تفسير القمى) أعلى الله مقامه عن الصادق (ع) قال: انزل الله على ابراهيم الحنيفيه أى الطهارة و هى عشرة اشياء، خمس فى الرأس، و خمس فى البدن. أما التى فى الرأس فاخذ الشارب، و اعفاء اللحي، و طعم الشعر، و السواك، و الخلال. و أما التى فى البدن: فحلق الشعر من البدن، و الختان، و قلم الأظفار، و الغسل من الجنابة، و الطهور بالماء و هى الحنيفيه الطاهرة التى جاء بها ابراهيم فلم تنسخ و لا تنسخ إلى يوم القيامة و هو قوله تعالى «وَأَتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا». و فى المجلد (١٦) من (البحار) من طرق العامة مثله. و فى (الوسائل) عن (المجمع) عن (تفسير القمى) مثله. و تقريب الاستدلال: أن تلك الأمور

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣٦

العشرة قد جاء بها ابراهيم (ع) فلم تنسخ و لن تنسخ إلى يوم القيامة، و خاتم الأنبياء مأمور باتباعها و دعوة هذه الأمة إليها، و من جملتها أخذ الشارب و هو مستحب، و اعفاء اللحية أى الامتناع عن حلقها و ابقائها. و توهم: أن اشتمال الرواية على بعض الأمور المندوبة مع وحدة السياق يقتضى حملها على الاستحباب؛ مدفوع أولاً: باشتمالها على غسل الجنابة و هو واجب- و ثانياً- بأن التفكيك بين فقرات الرواية المشتملة بعضها على أمور مستحبة و بعضها على أمور واجبة ليس بعزيز فى الفقه، و ظهور الأمر فى الوجوب فيما لم يرد فيه ترخيص واضح لا ستره فيه فلا يعدل عنه بلا قرينه.

### الامر الثانى - ما ورد من الأخبار الدالة على حرمة -

(منها) الخبر المروى فى (كتاب الجعفریات) تأليف موسى بن

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣٧

اسماعيل بن موسى بن جعفر سلام الله عليهما فلا شبهة فى كونه فى أعلى مراتب الوثاقه؛ قال النجاشى: اسماعيل بن موسى بن جعفر

بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام سكن مصر و ولده بها، و له كتب يرويها عن أبيه عن آباءه عليهم السلام: منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الحج، كتاب الجنائز، كتاب الدعاء، كتاب السنن و الآداب، كتاب الرؤيا. أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن سهل، حدثنا علي بن محمد بن محمد بن الأشعث بن محمد الكوفي بمصر قرأته عليه قال حدثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر قال حدثنا أبي بكتبه. و نقل (شيخنا العلامة المامقاني) عن (كتاب المعالم) لابن شهر آشوب مثله و عن ابن داود القمي أنه ذكره من أصحاب أبيه عليه السلام. و قد استدلل على مدحه و علمه و فضله و فقهه و حسن عقيدته بكثرة تصانيفه و في ترجمه صفوان بن يحيى حديث انه مات بالمدينة سنة

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣٨

٢١٦ فبعث إليه أبو جعفر بحنوطه و كفته، و أمر اسماعيل بن موسى بالصلاة عليه، و ذلك يدل على جلالته و وثاقته. و قد استوفى حق ترجمته شيخ مشايخنا في الاجازة في (خاتمة المستدرک) فمن أراد الوقوف عليها فليراجع و يظهر لك جليا بتتبع كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم قديما و حديثا أن هذا السفر في أعلى مراتب الاعتبار، و ممن قال باعتباره.

و اعتمد عليه في عصرنا الحاضر: خاتم المجتهدين و سلطان المحققين سيدنا العلامة الاستاذ أدام الله ظله في مجلس الدرس و ذلك أنه (دام ظله) كان يبحث عن أحكام الموتى و النقل من مكان إلى آخر، مطلقا، و كان يميل إليه، فعرضت لحضرته بان في (كتاب الجعفریات) ما يمنع عن ذلك و أظهرت الرواية و أصلها: أن رجلا مات بالبرستاق على رأس فرسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأنهكهم عقوبة، ثم قال: ادفنوا الأجساد في مصارعهم و لا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون الموتى إلى بيت المقدس.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٣٩

فاستحسنه (دام ظله) و اعتمد عليه و لذا استشكل أخيرا في كتابه (الوسيلة الكبرى) التي أصبحت اليوم يدور عليها رحي الفتوى، و تتناولها أيدي المجتهدين في جميع الاقطار واحدا بعد آخر، قال (دام ظله) في باب مجوزات النيش:

«و منها نقله إلى المشاهد المشرفة، مع الايضاء بنقله قبل دفنه فخولف عصيانا أو جهلا أو نسيانا فدفن في مكان آخر، أو بلا وصية منه أصلا. و عندي في جميع هذه الصور الثلاث تأمل و إشكال، و ان كانت هي متفاوتة فاشكلها ثالثها ثم ثانيها ثم أولها» انتهى كلامه دام ظله. و الغرض من الإطناب: أن اعتبار هذا الكتاب لا يقصر عن (الكافي) و شهادة كل واحد من العلماء يكفي في الاعتماد عليه و الاستناد إليه، و المراد من هذا البيان بطوله: الاحتجاج على حرمة حلق اللحية برواية مروية في هذا السفر بهذا الاسناد و نحن نوردها مع السند: قال محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي المتقدم عن أبي الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٤٠

جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله (ص) «حلق اللحية من المثلة، و من مثل فعله لعنة الله» و خلاصة القول: أن حلق اللحية من المثلة يترتب على فاعله لعنة الله و صدور اللعن من الرب مستلزم للمبغوضية، لكونه طردا على وجه السخط و الغضب، و هو من الله عقوبة و لا ينفك عنه في نظر العرف و اللغة، فاذا كان اللعن الالهي عبارة عن غضبه و عقابه دل ذلك على حرمة هذا الفعل أبلغ الدلالة، و هو المطلوب، إذ لا كلام لأحد في حرمة المثلة «١» و لو لم يكن الفعل من المثلة لما صار من مصاديقها.

(١) و روى شيخنا العلامة في (البحار) في (ج ٦) نقلا عن (مجمع البيان) أنه لما رأى رسول الله (ص) ما فعل بأصحابه و بعمه (حمزة) من المثلة من جدد الانوف و الآذان و قطع المذاكير قال لئن أدانا الله لنفعلن مثل ما فعلوا .. الخ و فيه انه كان الكفار مثلوا بجماعة و كان حمزة أعظمهم مثلة-

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٤١

الثاني: الخبير المروى (في الكافي) و اعتبار هذا الكتاب غنى عن البيان، فانه تالى تلو القرآن، و أول كتاب من الاصول الأربعة- للإمامية- للمحمدين الثالث- تأليف ثقة الإسلام و المسلمين محمد بن يعقوب الكليني «رضوان الله عليه» ألفه من الاصول الصحيحة في زمن (الغيبة الصغرى) و نيابة السفراء الأربعة في مدة (٢٠) سنة، و هو أجل و أجمع كتاب، و أتقن و أحسن سفر للإمامية، يرجعون إليه و يعتمدون عليه، و لشدة ارتباط مؤلفه مع السفراء و اختلاطه معهم و رجوعه التام إليهم يبعد في النظر عدم عرضه الكتاب عليهم و عدم اطلاعهم «ع» عليه، و من هنا يستكشف رضا الامام و تقريره له، و لو فرضنا عدم الرضا بذلك ففي الامكان أن يردعه و لو بواسطة أحد سفرائه، سيما و أنه مطلع على

- و في وصايا أمير المؤمنين (ع) لمولانا الحسن السبط (ع) أنه قال في خطبته يا بنى و لا يمثل بالرجل فأنى سمعت جد كما يقول: و لا يمثل بالرجل و لو بالكلب العقور.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٤٢

ان الامام هو الحافظ للشرع و الشريعة و القائم به و إذا كان هذا السفر له أهمية كبيرة ترجع إليها هذه الطائفة في اعمالها و أفعالها، و هو من امهات كتبها، فمن المؤكد أنه قرره و أمضاه، و ليس غرضى من ذلك الاشارة إلى العبارة المتداولة على الألسن و تصحيحها (الكافي كاف لشيعةنا)، لأن هذه العبارة لم يعلم صدورها من المعصوم (لو لم يكن معلوم العدم)، و انما غرضى من ذلك التقرير الأول: أعنى بذلك عرضه عليه «ع» و تقريره إياه. و على كل حال فاعتبار هذا السفر و صحته كالشمس في رابعة النهار.

بل و لو لم يكن إلا ما قاله العلامة السيد مهدي بحر العلوم (أعلى الله مقامه) في حق هذا الكتاب لكفى قال في (رجاله) بعد أن ذكر النبوى المشهور: «إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» ما لفظه [و النقل للمحدث النورى في مستدركه] و ما ذكره ابن الأثير و غيره من العامة أن (الكليني) هو المجدد لمذهب

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٤٣

الإمامية في المائة الثالثة: من الحق الذى أظهره الله على لسانهم و أنطقهم به، و من نظر كتاب (الكافي) الذى صنفه هذا الإمام (طاب ثراه) و تدبر فيه تبين له صدق ذلك و علم مصداق الحديث فانه كتاب جليل عظيم النفع عديم النظر، فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب و زيادة الضبط و التهذيب، و جمعه للأصول و احتواءه على أكثر الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار، و قد اتفق تصنيفه في (الغيبة الصغرى) بين أظهر السفراء في مدة (عشرين سنة) كما صرح به (النجاشي) و قد ضبط أخباره في (١٦١٩٩) وجدت ذلك منقولا عن (العلامة) و قال (الشهيد) في (الذكري): إن ما فى (الكافي) يزيد على ما فى مجموع (الصحيح الست)، و عدة كتب الكافي: (٣٢).

انتهى كلامه رفع مقامه. و الحاصل: انه لا حاجة إلى الاطالة، فالمقصود بيان الحديث المروى فى هذا الكتاب و كيفية الاستدلال به على حرمة حلق اللحية، و لاشتمال الرواية على دلائل الامامة، اذكرها مسندة من باب التيمن و التبرك فأقول

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٤٤

و بالله استعين: إن لهذا العبد طرقا كثيرة ربما تبلغ إلى خمسة و خمسين، أحسنها و أنقاها و أحبها إلى: ما أرويه عن سيدى و سدى و من عليه بعد الله سبحانه و أوليائه عليهم السلام اعتمادى، و عنه إسنادى، علامة الدهر، و فريد العصر، خاتم المجتهدين، مفتى الشيعة و حافظ أحكام الشريعة، الإمام الممتحن السيد أبو الحسن الموسوى الأصبهاني، عن شيخه فى الاجازة العلامة الاصولى الرجالى الشيخ فتح الله النمازى ثم الاصفهاني، و العلامة الحجة أبى محمد السيد حسن ابن العلامة السيد هادى الكاظمى، و- لى عنه طاب ثراه اجازة- كتابه و شفاهها- عن الإمام الانصارى، عن المولى أحمد النراقى، عن العلامة الطباطبائى، عن السيد حسين القزوينى، عن السيد

السعيد الشهيد السيد نصر الله الحائري، عن مولانا العلامة المجلسي باسانيده الكثيره على ما في مجلد الاجازات من بحاره إلى صاحب الكافي، عن علي بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر،

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٤٥

عن أحمد بن قاسم العجلي، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن خداهي، عن عبد الله بن أيوب، عن عبد الله بن هاشم، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن حبابه الوالبي، قالت: رأيت أمير المؤمنين في شرطه الخميس، و معه دره، و لها سبابتان، يضرب بها بياعى الجرى و المار ما هي و الزمير، و يقول لهم:

يا بياعى مسوخ بنى اسرائيل، و جند بنى مروان، فقام فرات ابن أحنف فقال: يا أمير المؤمنين و ما جند بنى مروان؟ فقال له: أقوام حلقوا اللحي و فتلوا الشوارب فمسخوا، فلم أر أحسن ناطقا منه.

ثم اتبعته فلم أزل أفقو أثره حتى قعد في رحبه المسجد، فقلت له: يا أمير المؤمنين ما دلالة الامامه يرحمك الله؟ قالت فقال: ائتني بتلك الحصاء- و أشار بيده إلى حصاء- فأتيته فطبع فيها بخاتمه الشريف، ثم قال:

يا حبابه إذا ادعى مدع الإمامه فقدر أن يطبع كما رأيتني

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٤٦

فاعلمى انه امام مفترض الطاعة، و الإمام لا يعزب عنه شيء يريد.

ثم قالت: انصرفت حتى قبض أمير المؤمنين (ع) فجئت إلى الحسن (ع) و هو في مجلس أمير المؤمنين و الناس يسألونه، فقال: يا حبابه الوالبيه!

فقلت: نعم، يا مولاي.

فقال: هات ما معك. قالت: فاعطيته إياها، فطبع كما طبع أمير المؤمنين.

قالت: ثم اتيت الحسين (ع) و هو في مسجد رسول الله (ص)، فقرب و رحب، فقال: إن في الدلائل دليل على ما تريد، تريد دلاله الإمامه. فقلت:

نعم يا سيدى، فقال: هات ما معك، فناولته الحصاء فطبع لى فيها.

قالت: ثم أتيت إلى علي بن الحسين (ع) و قد بلغ لى من الكبر إلى أن ارعشت، و أنا أعد يومئذ (١١٣)

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٤٧

سنه، فرأيته راکعا و ساجدا مشغولا بالعباده، فيئست من الدلاله، فأوما إلى بالسبابه فعاد إلى شبابى.

قالت: فقلت: يا سيدى كم مضى من الدنيا، و كم بقى منها؟

قال: أما ما مضى فنعم، و أما ما بقى فلا «١».

قالت: ثم قال: هات ما معك فاعطيته الحصاء فطبع لى فيها.

ثم أتيت أبا جعفر فطبع لى فيها.

ثم أتيت أبا عبد الله فطبع لى فيها.

ثم أتيت أبا الحسن موسى (ع) فطبع لى فيها.

ثم أتيت الرضا (ع) فطبع لى فيها.

و عاشت حبابه بعد ذلك تسعه أشهر- على ما ذكره

(١) أقول: قوله أما ما مضى فنعم معناه أنه نعلم ما مضى و لنا معرفه به و أما ما بقى فلا يعنى لا سبيل لنا إلى معرفته لأنه من الغيب

الذي لا يعلمه إلا الله.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٤٨

محمد بن هشام - أما فقه الحديث: فعبد الكريم بن صالح الخثعمي: هو من أصحاب مولانا الصادق و الكاظم (ع) ثقة - لقبه الكرام، و أما حبابه الوالبيه فعلى ما ذكره في الوافي - بالتشديد و فتح الحاء - و عن شيخنا المامقاني نقلا عن صاحب القاموس: انه بالتخفيف - و الأمر فيه سهل تشديدا أو تخفيفا، فعدها الشيخ من أصحاب مولانا الحسن، و ابن داود القمي في رجاله أنها من أصحاب الامامين و على ابن الحسين و محمد بن علي، و قد عرفت انها أدركت سيد الموحدين أمير المؤمنين (ع) إلى مولانا الرضا سلام الله عليهم أجمعين، و بقيت بعد ما أدركت ثامن الحجج تسعة أشهر.

هذا خلاصة القول في جلالتها و وثاقتها، و الشيخ الطوسي في (كتاب الغيبة) ذكر لها عدة فضائل، أعودها: سعادتها بالتشرف بخدمة ثمانية حجج من حجج الله، و من فضائلها: أن مولانا الرضا (ع) كلفها بثوبه، و في

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٤٩

زيارة يوم المولود ما يشير إلى هذه القضية، و هو: (السلام عليك يا خاتم الحساء، و مبين المشكلات) و قد عاد إليها شبابها بإشارة مولانا السجاد (ع) من باب الاعجاز، و كان عمرها يومئذ (١١٣)، و قد عاشت بعد ذلك (١٢٣) سنة، فيكون مجموع عمرها (٢٣٦) سنة.

و مورد الاستدلال بالحديث بعد سؤال فرات بن أحنف بقوله: يا أمير و ما جند بني مروان؟

جوابه (ع): «قوم حلقوا اللحي و فتلوا الشوارب، فمسخوا».

و تقريب الاستدلال: أن هذا الفعل الذي هو حلق اللحية من المعاصي الكبيرة، كابتياح الأسماك المحرمة الأكل، فان العمل إذا اقتضى لفاعله المسخ من صورة الانسانية التي هي أبداع الصور إلى صورة القرد و الخنزير و ما اشبههما من المسوخات، كفي دليلا على ايجابه الحرمة، كيف و لو كان حلالا لكان هذا المسخ من العذاب في غير

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٥٠

مورده! إذ من الممتنع في العقل: ممن سبقت رحمته غضبه الذي لا ييأس من رحمته إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ، ان يتبع هذا الفعل المفروض جوازه هذا التعذب، إذن فلم يكن الفعل المتبوع بالمسخ الالهي إلا لأجل حرمة و ان فاعله مرتكب لأعظم المعاصي و أقبح الذنوب، و لو كان المسخ آية الكراهة لم يأت بكلمة (لا)، و لم يشدد في أمره، و لم يستوجب ذلك هذا الضرب من المتعارف العقاب و الخطاب بكلمة (يا جند بني مروان) فان المخاطبين لم يكونوا من البهائم، بل كان لهم عقل و ادراك يميزون به، فلو لم يكن من المعاصي و الأفعال المنكرة لا اعتراض واحد منهم و لقال: يا سيدنا ليس هذا العمل من المنكرات المحرمة، فسكوت هؤلاء الجماعة و عدم اعتراض واحد منهم دليل: على ان حرمة بيعها و ابتياحها مغروسة في أذهانهم و ممنوع في شرع الإسلام، و كذلك حلق اللحية من المعاصي الكبيرة في شرع الإسلام.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٥١

(الثالث): الخبر المروي في «قرب الاسناد» «١» تأليف شيخ القميين - و وجههم - عبد الله بن جعفر الحميري، قال العلامة في «الخلاصة» في القسم الأول منها: عبد الله ابن جعفر بن الحسين بن مالك جامع الحميري، شيخ القميين و وجههم، قدم الكوفة سنة نيف و تسعين و مأتين، ثقة، من أصحاب العسكري (ع).

و عن (النجاشي) مثل ما قلناه باضافة: انه ألف كتباً كثيرة - يعرف منها: كتاب الامامة، كتاب الدلائل، و ذكر عدة من كتبه إلى أن يقول: كتاب قرب الاسناد إلى الرضا (ع)، كتاب قرب الاسناد إلى أبي جعفر بن الرضا .. الخ.

و كيف كان فقد روى في هذا الكتاب رواية عن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن

أخيه موسى (ع) قال: سألته عن اخذ

(١) و ذكره في البحار عن كتاب المحاسن لأبي عبد الله البرقي.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٥٢

الشارب أسنئه هي؟ قال: نعم.

و سألته عن الرجل: أن يأخذ من لحيته؟ قال:

أما من عارضيه فلا بأس، و أما من مقدمه فلا

أما على بن جعفر (ع): فله من الجلالة و العظمة ما يغني عن البيان، و له (كتاب المناسك و المسائل) لأخيه موسى بن جعفر (ع) سأله عنها، و أما الكتاب: فهو كواحد من امهات كتب الامامية، و قد اطبق جميع الفقهاء و المحدثين على اعتباره، و الكلام في توثيق صاحبه من قبيل توثيق الامام الذي لا يخلو من تجرؤ و جسارته، و في مدفنه الشريف خلاف بين المجلسيين، نعم يوجد قبر خارج مدينة قم معروف بقبر «علي بن جعفر» و المجلسي الأول بنى على انه مدفون فيه، هكذا نقله (الفريد) عن خط جده (المجلسي)، و أما أولاده فمنتشرون في العالم و من جملتهم في اصفهان قبر يعرف (بسيد كمال الدين)، قرب قرية تسمى (بسین خوار)، لكن (المجلسي الثاني) يرى

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٥٣

خلاف ذلك، و قد اعترض على والده بأنه اشتباه و منشؤه انه مكتوب على قبر احد أولاده فلان بن فلان بن علي ابن جعفر، و قد انمحي بعض الأسماء و لم يبق سوى علي ابن جعفر، فيتخيل لمن يراه ان ذلك قبر حضرته «١»، و دليله: انه لم يذكر في شيء من تاريخ مدينة قم، مع أنه قد عد لذكر الأشراف و الأعيان الذين نزلوا فيه، و لم يتعرض لذكره، (ع) شيئاً و انما المذكور فيه أولاده، و من البعيد جدا ان مثل حضرته لو كان واردا إلى هذه المدينة التي كانت من اهم المراكز الشيعية التي تأوى إليها في تلك العصور لكان مذكورا في تاريخه. و أما الرواية فنصوصيتها في عدم جواز الأخذ من مقدمه (يعنى الوجه) تغني عن البيان.

### [الأمر الثالث في الدليل العقلي]

الرابع: ان العقل السليم، يحكم بقبح تصرف العبد غير المأذون في ملك مالكه، و لا يخفى أن ما على وجه

(١) و الصواب انه مدفون بالمدينة المنورة في العريض، و قبره معروف يزار فيه. منه

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٥٤

البيضة مملوك لخالقه و مالك رقابه، و معنى العبودية هو:

أن يعمل العبد بما فيه رضا مولاه الحقيقي، و أن لا يتصرف فيما يتعلق به إلا ما ورد الترخيص منه فيه.

و إلا فالتصرف فيما لم يرخص فيه الشرع كان خروجاً عن وظيفة العبودية و طغياناً على المولى، و هذا المعنى ظلم و قبيح عند العقل، فحلق اللحية من الأمور التي لا يرخص فيه شرعاً فارتكابه خروج عن وظيفة العبودية، و الخروج من وظيفة العبودية قبيح عقلاً، فحلق اللحية قبيح عقلاً.

و أما القائل: أن ملكية الله من مقوله، و ملكية العباد من مقوله اخرى، فلا يتعدى الحكم من إحداهما إلى الاخرى. فذره لقائله، لأننا نقول بما تقتضيه ظواهر الشرع و الشريعة، و لا نعتنى بقول من يخالفها.

### [الأمر الرابع في الإجماع]



الخامس: الاجماع، الذى ادعى على حرمة، و ذلك:

أن شيخ مشايخ الإسلام بهاء الملة و الدين، و السيد المحقق الداماد قدس سرهما، قد ذكرا: انعقاده فى كتابيهما.

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٥٥

قال العلامة البهائى: فى كتابه «الاعتقادات»: ان حلق اللحية كبقية المآثم الكبيرة: من قبيل القمار، و السحر، و الرشوة، و لم يخذش واحد من العلماء الأعلام فى حرمة، فظاهر مقالته: ان المسألة إجماعية، بل ربما كان من الضروريات و المسلمات عند الكل.

و قال السيد الداماد فى «رسالة شارع النجاة»:

إن حلق اللحية حرام بالإجماع. و ادعى ابن سعيد فى «جامعه»: عدم الخلاف فيه. و نزيدك توضيحا عند نقل الفتاوى و كلمات الأعلام، كالشيخ الكبير كاشف الغطاء فانه أرسل حرمة ارسال المسلمات كغيره فى كتابه (كشف الغطاء) فى أحكام الحمام.

### [الأمر الخامس فى السيرة القطعية]

(السادس): السيرة القطعية فى جميع الأدوار و الاعصار قولاً و عملاً، من زمان آدم إلى زمان خاتم الأنبياء إلى زماننا هذا، من جميع الطبقات على اختلافها: من الأنبياء، و الأوصياء، و الأولياء، و الصالحين، بل بعض

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٥٦

الملوك و السلاطين، فانها جارية على حفظ هذه الهيئة الخاصة- كما تحدثنا عنهم سلسلة الحوادث التاريخية- و لا يوجد فى أى تأريخ من تواريخ الأمم: ان واحداً من الموحدين و أولياء الله و الخلفاء الراشدين، و الأئمة الطاهرين، صدر منه هذا العمل و لو مرة واحدة فى عمره.

و لو أنت أمنت النظر فى طبقات الناس طبقه بعد اخرى: من رؤساء المذاهب، و مراجع الإسلام من العامة و الخاصة، بل القسيسين و الرهبان، و علماء اليهود، و غيرهما من الملل و الأديان الخارجة عن الإسلام: كالصائبة، لرأيت بأمر عينك اهتمام الكل فى حفظ هذه الهيئة، بل انظر إلى المتدينين من ذوى الصنائع، فلو أن شخصاً منهم تجاوز فى ذلك عن الحد العرفى الذى هو الميزان الشرعى و المعيار فى صدق ذلك العنوان: كان ذلك و لا شك بأنظارهم موهونا تارة، و مرميا بالفسق اخرى.

فهل ياترى يحسن بنا و نحن أبناء أولئك الآباء الذين

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٥٧

ما برحوا متمسكين بتلك التعاليم القيمة: ان ندعها فنذهب ضحية لتعاليم الشيطان التى اندلعت ألسنتها فى بلاد الإسلام، فسرى سمها القتال فى أدمغة المسلمين بكل حيلة و وسيلة، حتى انخدع بها شينا فضلاً عن شيبتنا ممن افتتن بحب المدينة الحاضرة المبهجة بمظاهرها الخلابه، فأخذوا يحملون على متونهم ألوية الفسق و الضلال بالرغم من كل رادع دينى أو وازع الهى فواه ثم واه! أين أولئك الآباء الصالحاء عن هؤلاء الأبناء؟! لينظروا كيف تعترضهم الهوة فتبعث بهم إلى حيث ... فما بالهم لا يميزون بين سوانح الخير و بوارح الشر! و ما بالهم طفقوا يسرون على غير الجادة فراحوا يخطب بهم الأرض خبط عشواء فى ليلة ظلماء، لا يدرون إلى أين يذهبون و فى أى واد يسلكون؟! ...

ف إنا لله و إنا إليه راجعون!

لا أريد بكلمتى هذه إلا أن ازعزع باركان أولئك الذين ارتكبوا هذا العمل الفاضل مهما كبروا و مهما كانوا

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٥٨

يعقلون، أريد ان يتدبروا فيما فعلوا و أى شىء ارتكبوا، أريد أن لا- يتركوا تلك التعاليم الصحيحة المؤسسة على حفظ نظام الهيئة

الاجتماعية، و ان لا يشنوا اثر الغارة معقلها الحسير و سرادقها المتين، فالى م تقابلون اليقظة بالسنة؟  
و حتى م لا تثقف عقولهم التجارب و لا توقظهم العبر التي أصبحت تملأ السمع و البصر؟  
فبالله عليك انا لو أردنا ان نقسم الناس إلى قسمين:

عادل و فاسق، و ندع الحكم للمنصفين - ان وجدناهم - ففى أى قسم يا ترى هؤلاء يكونون؟ و فى أى طرف يقعون؟  
و خلاصة القول: إن اهتمام سائر الطبقات من أى مله و دين فى حفظ هذه الهيئة فى جميع العصور و الأزمان:  
كاشف قطعى عن محبوبيتها و مبغوضية خلافها عند الله و رسوله، فلا حاجة إلى أن اسرد لك أو أملى عليك أكثر من تلك الأدلة  
المتقدمة. فان المتدين الورع تكفيه واحدة من الأدلة القاطعة المفيدة المقنعة لمن لم يتسربل بسراويل الجهل و الطيش،  
المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٥٩

و لم يمتط غارب الزرع، و لم يذب عقله بتيار هواه، و يذهب بصيرته، فان ذلك و لا سيما فى أمر الدين غير محمود العقبي، و لا  
نحتاج بعد هذا إلى التعرض لبعض ما ورد من الأخبار فى المقام. و لكن لا بأس بأن نذكر طرفا منها بنحو التأييد:

### [الأمر السادس الروايات المؤيدات]

الأول: الأخبار الواردة من الفريقين من العامة و الخاصة بعبارات مختلفة، ففى بعضها النهى عن التشبه بأعداء الله فى هذا العمل القبيح،  
و من ذلك: ما رواه الصدوق أعلى الله مقامه فى الفقيه - و هو احدى الكتب الأربعة - التي ترجع إليها الامامية فى أخذ التعاليم  
الشرعية، و اعتباره و اشتهاه كالصبح إذا أسفر، قال العلامة بحر العلوم: انه احدى الكتب الأربعة، و اشتهاه كالشمس، و أحاديثه  
معدودة فى الصحاح بلا خلاف.

أما أصل الرواية فعن اسماعيل بن مسلم عن مولانا الصادق (ع) انه قال: اوحى الله إلى نبي من أنبيائه:

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦٠

قل للمؤمنين لا تلبسوا ملابس اعدائى و لا تأكلوا ما كل اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى.

أما اسماعيل بن مسلم: فهو من الثقات و ممن انعقد الاجماع على توثيقهم و قبول روايتهم، و هذا اسماعيل بن مسلم هو السكونى  
المعروف، و من ليس له اطلاع و خبرة بحال الرجال و الرجل يرميه بالضعف، و الرجل و ان كان عاميا إلا - أنه معدود فى جملة  
الموثقين، قال الشيخ الامام الطوسى فى (العدة): اجماع الامامية على العمل برواية عمار و أمثاله ممن عدوهم - و منهم السكونى - و  
قال أيضا فى حقه: إن الامامية مجتمعة على العمل برواية السكونى و عمار و من مثلهما.

فالرواية من حيث السند لا اشكال فيها، و من حيث المتن كذلك، فانه حديث قدسى، فهو تام سندا و دلالة.

و تقريب الاستدلال: هو أن الله تعالى قد أوحى إلى نبي من أنبيائه: ان يحذر الذين آمنوا عن التردى برداء اعدائه،

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦١

و التجنب عن مطاعهم التي يطعمونها، و مسالكهم التي يسلكونها، و ألا (فكونوا اعدائى كما هم اعدائى).

فكل موحد و مؤمن بالله يعلم: أن هذا الخطاب متوجه إليه و مختص به، فعليه أن يتجنب عن موارد و لا يحوم حولها كى لا يندرج  
فى زمرة اعدائه، أما تشخيص المصاديق الخارجية أعنى بذلك: ما كلهم و مشاربهم و ملابسهم، فلا اخالها تخفى على أحد.  
فكل ما كان من زيهم من الملابس و المأكول و المشرب، كالجن المتخذ من لبن الخنزير و غيره، و الخمر و شبهها، و الألبسة المغايرة  
لملابس المسلمين، يجب الاجتناب عنها.

و كذا ما يغرسونه فى أدمغة أطفالهم من التعاليم التي لا ربط لها بالمعارف الالهية فلا تعلموها أطفالكم، فانهم يشبون عليها، فالحديث  
شامل لجميع ذلك، و من الواضح لدى كل أحد أن اظهر مسالكهم هو: (حلق اللحية).

(الثاني) من المؤيدات: رواية المفضل بن عمر

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦٢

- على ما في (المجلد الثاني) من (البحار)، نقلا عن (توحيد المفضل) - حيث انه (ع) بعد بيان حكمه اللحية للرجال و انها للتمييز بين الصنفين قال (ع): إذا كان ذكرا طلع الشعر في وجهه فكان ذلك علامة الذكر، و عز الرجل، يخرج به عن حد الصبا و شبه النساء، و ان كانت انثى يبقى وجهها خاليا من الشعر، لتبقى لها البهجة و النظارة، التي تحرك الرجل لما فيه دوام نسله و بقاءه.

فالحكمة الالهية قد اقتضت ان تكون هذه الهيئة الخاصة و الكيفية المخصوصة، علامة للذكرا، فيخرجون بها عن عهد الصبا و مشابهة النساء، و خلوا النساء من ذلك كان لعدة مصالح:

منها: الطراوة و النظارة، لتحرك الرجل لما فيه بقاء نسله و دوامه. فوجود هذه الهيئة في الرجال كان لأجل انها زينتهم و جمالهم، و فقدانها في النساء كان لازدياد حسنهن و طراوتهن، و هي من اقوى العوامل لترغيب الرجال فيهن،

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦٣

فسبحان الذي جعل كل شيء في موضعه.

ثم قال الإمام (ع): لو لم يخرج الشعر في وجهه في وقته ألم يكن سيقى في هيئة الصبيان و النساء؟ فلا ترى له جلالا و وقارا.

فاستفسر المفضل بقوله: سیدی فقد رأيت مني يبقى علي حالته و لم ينبت الشعر في وجهه و ان بلغ الكبر؟

فقال (ع): «ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ وَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ»\*.

و الغور في بيان هذه الجملة يخرج الكلام عن موضع المسألة، و يشير الامام (ع) في هذا المقام إلى دقيقه نكتفي بذكر رواية نقلها المحدث المعاصر القمي (ره) في كتاب «سفينه البحار» في مادة (صلح) عن مولانا أمير المؤمنين (ع) انه قال: لا تجد في اربعين كوسج

رجلا صالحا، و لا تجد في اربعين أصلح رجل

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦٤

سوء «١».

و من المؤيدات: الخبر المروي في كتاب «معاني

(١) إن شريحا كان كوسجا، و كان يتمنى أن تكون له لحيه، و لو كان يمكن ابتياعها بعشرة آلاف درهم، و كان عثمان بن حنيف

الأنصاري يومئذ واليا على البصرة من قبل على أمير المؤمنين (ع) و قبل نزول الأمير كان يحارب الكفار، فغدروا به و اخذوه أسيرا، و

كان من فعلهم معه أنهم نتفوا شعر لحيته، و اوردوا الأذى إلى عينه، و كسروا رجله، و عند وصوله إلى أمير المؤمنين (ع)، شكا إليه

حاله و خاطبه بقوله: (بعثتني ذا لحيه و جئتك امردا)، و أنت ترى انه لم يشتك إليه هما حل به من كسر رجله و ما فعلوه بعينه، بل

شكا إليه ما فعلوه بلحيته، و ما ذاك إلا لأهميه هذه الهيئة، و في كتب العامة أن أصحابه كانوا يتمنون أن تكون له لحيه، و لو بابتياعه

بعشرين ألف درهم، و ذكره المسعودي.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦٥

الأخبار» على ما نقله (الصدوق) باسناده عن علي بن غراب، عن مولانا الصادق (ع)، عن أبيه، عن جده قال، قال رسول الله (ص):

«حفوا الشوارب و اعفوا اللحي، و لا تشبهوا بالمجوس» انتهى.

أما علي بن غراب: فهو من أصحاب الصادق (ع)، و وثقه النجاشي و العلامة، فالحديث نص صريح في المنع من التشبه بالمجوس،

معللا ذلك في حديث آخر، و هو:

(ان المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم، و أما نحن فنجز الشوارب و نعفى عن اللحي و هي الفطره).

فلا يحل لامرئ مسلم أن يتشبه بالمجوس بجز لحيته و توفير شاربه، لأن ما جاءت به الفطرة: جز الشوارب و اعفاء اللحي، و هذه طريقة المسلمين.

قال (المحدث الكاشاني) في شرح الحديث: (الحف الاحفاء، و هو الاستقصاء في الأمر و المبالغة فيه، و احفاء

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦٦

الشارب المبالغة في جزه، و الأعفاء الترك، و إعفاء اللحي:

ان يوفر شعرها، من عفى الشعر إذا كثر و زاد، قوله عليه السلام: و اعفوا عن اللحي، أى: لا تستأصلوها بل اتركوا منها و وفروا، و قوله (ع): لا تشبهوا باليهود، أى: لا تطيلوها جدا، و ذلك ان اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطيلونها، فذكر الاعفاء ثم النهي عن التشبه باليهود، دليل على ان المراد بالاعفاء ان لا- يستأصل و يؤخذ منها من دون استقصاء، بل مع توفير و ابقاء، بحيث لا يتجاوز القبضة فيستحققوا النار.

قال بعض المنسوين إلى أهل العلم و الحكمة: أنه فهم من هذا الحكم طلب الزينة الالهية، من قوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ» فنظر في لحيته فاذا كانت الزينة في توفيرها و ان لا يأخذ منها شيئا تركها، و ان كانت الزينة في أن يأخذ منها قليلا حتى تكون معتدلة تليق بالوجه و تزينه اخذ منها على هذا الحد، و قد روى عن النبي (ص)

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦٧

انه كان يأخذ من طول لحيته لا من عرضها.

انتهى كلامه، و لعل مراده: ان الزينة تختلف باختلاف الناس في لحاهم، و لهذا لم يحدد أعنى من جهة التقليل و ان حدد من جهة التوفير)، انتهى ما في الوافي.

(و من المؤيدات): روايات اخر، قد تضمنت النهي عن التشبه باليهود:

فمنها: ما رواه علم الهدى السيد المرتضى عن النبي (ص) انه قال: حفوا الشوارب و اعفوا اللحي، و لا تشبهوا باليهود، و في بعض الأخبار: بدل لا تشبهوا باليهود، بالمجوس، و على تقدير لا تشبهوا باليهود، فالغرض من لا تشبهوا بهم، أى: لا تستطيلوها جدا، لأن اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطيلونها، و الذى يؤدي إليه نظر القاصر و ان لم أر من احتمال هذا الاحتمال، اعنى: ان قوله: لا تشبهوا باليهود، من جملة أبناء الغيب الصادرة عنه عليه السلام، و ان ذلك بملاحظة أغلب اليهود في

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦٨

العصر الحاضر، فانا نراهم بالحس يحلقون لحاهم إلا القليل، كعلمائهم فانهم يطيلونها و لا يأخذون شيئا منها.

(و من المؤيدات): الخبر المروى في الخصال، نقله الصدوق (ره) عن جابر، عن مولانا الباقر (ع):

لا يجوز للمرأة ان تشبه بالرجال، لأن رسول الله (ص) قال: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، انتهى.

أما جابر فهو من أصحاب مولانا الباقر (ع) و له فضائل جمه و قضايا مهمة، و يكفينا في مدحه ما ذكره بعض العامة في ذمه:

(منها): ما رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن عمر الرازي، قال: سمعت حريزا يقول: لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه، لأنه يؤمن بالرجعة.

(و منها): ما عن يحيى بن معين، انه قال: جابر الجعفي لا يكتب حديثه و لا كرامه.

(و منها): ما قاله زائدة: جابر بن يزيد الجعفي،

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٦٩

كان كذابا يؤمن بالرجعة.

(و منها): ما عن أبي حنيفة- على ما ذكره جامع الترمذى- انه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي.

(و منها): ما عن السمعاني في أنسابه، في ترجمة جابر كان سبياً من أصحاب (عبد الله بن سبأ) «١» كان يقول:

ان عليا يرجع إلى الدنيا، هذا ما ورد في حقه من طرق غيرنا.

و أما من طرقنا: فقال (العلامة المجلسي): و الذي يخطر ببالي من تتبع اخباره: انه كان من أصحاب اسرار الصادقين،

(١) عبد الله بن سبأ هذا ممن يحسبه المخالفون على الشيعة، و يتخذونه سببا للطعن على هذه الطائفة، و كتب الشيعة مملوءة من طعنه و البراءة منه. على ان الرأي القائل بانه شخصية خيالية من نسيج الوضعين لا يخلو من قوة و وجاهة.

راجع كتاب (عبد الله بن سبأ) للسيد مرتضى العسكري دام فضله.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٧٠

و كان يذكر بعض المعجزات التي لا يدركها عقول الضعفاء.

و في (بصائر الدرجات) لشيخ القميين عن جابر: ان الباقر عليه السلام اراه ملكوت السماوات و الأرض، بأن ذهب بعد ارائته ملكوت

السماوات و الأرض إلى الظلمات، و شرب معه ماء الحياة، ثم اخرجه من هذا العالم إلى عالم آخر، و هكذا إلى اثني عشر عالماً، قائلاً:

انه كلما مضى منا امام سكن احد هذه العوالم حتى آخرهم القائم في عالمنا الذي نحن ساكنون فيه، ثم عادوا في مجلسها الأول، فسأله

(ع): كم مضى من النهار؟ فقال: ثلاث ساعات.

و عن (الكشي) - علي ما في (خاتمة المستدرک)، عند ترجمة يونس بن عبد الرحمن - نقلاً عن فضل بن شاذان، يقول:

حج يونس بن عبد الرحمن (٥٤) حجة، و اعتمر (٥٤)، و ألف ألف (١٠٠٠) مجلد ردا على المخالفين، و يقال:

انتهى علم الامامة (ع) إلى أربعة نفر أولهم: سلمان

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٧١

الفارسي (رض)، و الثاني: جابر، و الثالث: السيد «١» و الرابع: يونس بن عبد الرحمن، و المراد من جابر: هو الجعفي، (لا الأنصاري) و

لو أردنا الخوض في ترجمة «جابر» لأحوجنا إلى مجلد مستقل، فان له من رفيع الدرجة و علو المنزلة ما لا يحتاج معه إلى الوصف كما

لا يخفى على من راجع الأخبار.

أما فقه الحديث: فقد بين الامام (ع) لجابر مطلبين:

الأول: انه لا يجوز للنساء ان يلبسن الألبسة المختصة بالرجال. و يتشبهن بهم، و حرمة ذلك مما لا كلام فيه.

الثاني: حرمة تشبه الرجال بالنساء، بأن يحلقوا لحاهم، فان التشبه يعم ذلك.

و لعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال

(١) و المراد به السيد الحميري صاحب القصائد الشهيرة.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٧٢

بالنساء، «١» و الفعل المتبوع باللحن الالهي دليل: على حرمة، و انه من كبير المعاصي و قبيح الذنوب.

و من (المؤيدات): ما اورده صاحب تاريخ (المنتقى في مولد النبي المصطفى) المؤرخ الشهير العلامة الدحلاني في السيرة النبوية و

الآثار المحمدية، و العلامة المجلسي في ج ٦ من البحار في باب مراسلات النبي المختار إلى ملوك الروم و الفرس: انه كتب كسرى

إلى (باذان) قهرمانه و هو (بانويه) و كان كاتباً حاسباً، و بعث معه رجلاً من الفرس يقال له: (خرخسك) فكتب معهما إلى رسول الله

(ص) يأمره ان ينصرف معهما إلى كسرى، و قال لبانويه: ويلك انظر إلى الرجل و كلمه و اتنتى بخبره، فخرجا حتى قدما المدينة على

رسول الله (ص) و اعلمه بانويه و قال له: ان شاهنشاه ملك الملوك كسرى كتب

(١) و في رواية الخصال و لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٧٣

إلى الملك باذان يأمره ان يبعث إليك من يأتيه به، و قد بعثني إليك لتتطلق معي، فان قبلت اكتب فيك إلى ملك الملوك بكتاب ينفعك و يكف عنك به، و ان ابيت فهو من قد علمت. فهو مهلكك و مهلك قومك و مخرب بلادك، و كانا قد دخلا على رسول الله (ص)، و قد حلقا لحاهما و اعفيا شواربهما، فكره «١» النظر إليهما، و قال:

ويلكما من امركما بهذا؟

قالا: امرنا ربنا- يعنيان بذلك كسرى-.

فقال رسول الله (ص): لكن ربي أمرني باعفاء لحيتي و قص شاربي ... الخ.

فالشاهد ان مخاطبتهما بالويل و كراهة النظر إليهما و قوله امرني ربي، اوضح دليل على ان ما ارتكبه من المنكرات في شرع الإسلام، فان الفعل المتبوع بالويل الذي

(١) و يحتمل ان تكون النسخة: فكرر النظر إليهما

منه دام ظله.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٧٤

هو واد في جهنم، دليل على اليأس من الجنة، و كفى به برهانا على ايجابه الحرمة، و انه من المعاصي الكبيرة، و ان ما نهى عنه و امره بخلافه أمر منكر، و الأمر ظاهر في الوجوب، فلا يعدل عنه بلا قرينة،

### (الأمر السابع): الأخبار الواردة عن النبي (ص) من طرق اخواننا أهل السنة

، و انما اشرنا إلى ذلك:

ليتجلى لك بوضوح ان المسألة من المتسالم عليها بين العامة و الخاصة، و ليس لأحد منهم في ذلك شبهة، و نحن نذكر عدة أحاديث من الصحيحين: البخارى و مسلم، باسنادى، فنقول:

ان لهذا العبد إلى الصحاح الست طرقا كثيرة، نكتفى بما عن سيدنا العلامة الحجة السيد عبد الحسين الموسوى آل شرف الدين (ره) عن العلامة الشيخ محمد عبد الحى ابن الشيخ عبد الكريم الكتاني الفارسى الادريسى، عن المعمر عبد الهادى بن العربى المقرائى الشهير بالعواد، عن

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٧٥

الحافظ محمد بن على السلفى، عن ابى طالب المايزونى، عن محمد بن عبد الله المقرب، عن قطب الدين المكى، عن أبى الفتوح الطاوسى، عن المعمر بابا يوسف الهروى، عن محمد بن شاذبخت الفارسى، عن يحيى بن شاهان الخثلانى، عن الفريرى، عن البخارى. و أيضا عن السيد العلامة، عن الشيخ المتقدم، بطريق آخر إلى البخارى، و هو ما عن المعمر أحمد، عن الملا- صالح السويدى البغدادى الشافعى، عن السيد محمد مرتضى الزيدى الحسينى، عن المعمر بن الغلائى، عن الشيخ بن العجل اليمينى، عن القطب النهروانى، عن أحمد بن أبى الفتوح الطاوسى، عن المعمر بابا يوسف الهروى، قال:

عاش (٣٠٠) سنة، عن شاذبخت الفارسى الفرغانى، عن يحيى بن شاهان الخثلانى، عن محمد الفريرى عن البخارى في كتابه (ص)

١٥٩، عن محمد بن منهال، عن يزيد بن زريع، عن محمد بن زيد، عن نافع، عن

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٧٦

ابن عمر، عن النبي (ص) انه قال:

خالفوا المشركين: و فروا اللحي، و احفوا الشوارب.

و كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل اخذه.

و فيه: في باب اعفاء اللحي، مسندا عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله (ص): انهكوا الشوارب و اعفوا اللحي.

أقول: و الأمر في الروايتين ظاهر في الوجوب.

و فيه أيضا ص ١٥٩، عن محمد بن بشار، عن غندر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال.

و فيه ص ١٩٤ عن حدثه، عن جرير، عن منصور، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، لعن الواشحات

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٧٧

و المتمصات، و المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى.

ما لي لا ألعن من لعن النبي و هو في كتاب الله قوله:

«وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَاٰمَنَّا بِمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا» متتابعين بطريق آخر ص ١٦٦.

و فيه: باسناده عن عون بن أبي جحفة، قال:

رأيت أبي فقال: ان النبي نهى عن ثمن الكلب، و اكل الربا و مؤكله، و الواشمة، و المستوشمة.

إلى هنا ما اردنا ايراده من البخارى.

و أما طرقتنا إلى مسلم: فعن سيدنا العلامة المتقدم، عن شيخه في الاجازة من طرفهم، عن العلامة الشيخ بدر الدين الدمشقي، عن الشيخ

على السقاط، عن الشيخ على الأجهودي، عن الشيخ نور الدين على القرافي، عن الحافظ جلال الدين السيوطي، عن البلقيني، عن

التنوخى، عن سليمان بن حمزة، عن أبي الحسن على بن نصر، عن عبد الرحمن ابن مندة، عن الحافظ محمد بن عبد الله، عن مكى

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٧٨

النيسابورى، عن الإمام مسلم صاحب الصحيح ص ٢٢٦، عن اسحاق بن ابراهيم و عثمان بن أبي شيبة، و اللفظ لإسحاق، اخبرنا جرير،

عن منصور بن ابراهيم، عن علمه، عن عبد الله، قال:

قال رسول الله (ص): لعن الله الواشحات و المستوشحات، و المتمصات، و المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله.

قال: فبلغ ذلك امرأة من بنات أسد يقال لها:

أم يعقوب، و كانت تقرأ القرآن، فأنتهت فقالت: ما حديث بلغنى عنك انك لعنت الواشحات و المستوشحات، و المتمصات للحسن،

المغيرات خلق الله؟

فقال عبد الله: و ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله (ص) و هو في كتاب الله، فقالت: المرأة لقد قرأت المصحف فما وجدت، فقال: لئن

كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عز و جل: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَاٰمَنَّا بِمَا نَهَاكُمُ

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٧٩

عَنْهُ فَانْتَهُوا» فقالت المرأة: فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك، فقال: الآن اذهبي فانظري.

قال: قالت: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: لو كان ذلك لم نجامعها. انتهى.

و خلاصة القول في هذه الأحاديث: ان الوشم و التنصص، الذى عبارة عن نتف شعر الوجه و امثالهما، و قد لعن الله فاعله على لسان

نبيه، و الثمن يازائها كثمن الكلب و الخنزير و أكل الربا، و لا شبهة في حرمة ثمن الخنزير و اكل الربا، و ثمن الكلب في غير الموارد المستثناة و دخول هذه الامور في التغيير من الامور المرتكزة في الأذهان، و لهذا تعجبت أم يعقوب عند سماعها الحديث من «عبد الله» و فيه اللعن على أمثال تلك النساء، [و الذي جرى ما جرى بينهما] فالغرض من سوق هذه الأحاديث: تأييد ما بيناه سابقا من احراز الصغرى، اعنى:

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٨٠

ان حلق اللحية داخل في التغيير، كالوشم و النتف و التنمص، التي نطقت هذه الأحاديث بحرمتها، و ترتب اللعن على فاعلها، فلا مجال اذا لإنكار الصغرى، لأن امثال هذه الامور المذكورة في مظان هذه الأخبار: نظير قطع اللسان، و جدد الأنوف، و قطع الأذان، و فقأ العين، و سل البيضتين، من التغيير، فلم لا يكون حلق اللحية من التغيير، مع أنا نرى بالعيان تغيير صورته و هيئته الخاصة عند حلقها، و من هنا تعلم ان المسألة أعنى: حرمة حلق اللحية، من الأمور المسلمة عند اخواننا اهل السنة أيضا، و قد عدده الإمام الغزالي من المنكرات و المحرمات و الكبائر. و حكم في مثل نتف الشعر بالكراهة، و قال: السبب في ذلك انه مشوه للخلقة. و النووي من أعظم علماء أهل السنة و شيوخهم، ذكر اللحية فأرسل حرمة حلقها ارسال المسلمات.

### [الأمر الثامن في ذكر ما يتعلق بنقل الفتاوى]

#### إشارة

(الأمر الثانی): في ذكر ما يتعلق بنقل فتاوى علماء الامامية و كلمات زعماء الدين و أئمة المذهب، و تنصيصاتهم على حرمة

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٨١

هذا العمل.

فمنهم شيخ الإسلام بهاء الملة و الدين، و السيد الداماد، فقد ادعى كل واحد منهما الاجماع على حرمة - كما تقدم -.

و منهم: ابن سعيد في باب أحكام الحمام.

و منهم: شيخنا السعيد الشهيد، و فخر الدين أعلى الله مقامهما، حكما بحرمة حلق الخنثى «١» لحيثها لاحتمال رجوليتها، و ارسال حرمة ارسال المسلمات.

و منهم: العلامة المجلسي الأول في شرح الفقيه [كتاب فارسي] حيث يقول: ان حرمة حلق اللحية هي ظاهر أكثر العلماء، و وافق الشهيد المسألة.

و منهم العلامة المجلسي الثاني في مرآت العقول و حلية المتقين، و في ج (١٦) من البحار قال: ان حرمة حلق اللحية مشهورة بين العلماء، و قد جزم بحرمة.

(١) ذكر كلاهما المحدث النوري في حاشية كتابه (الكلمة الطيبة) فراجع.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٨٢

و منهم الشيخ الكبير كاشف الغطاء في باب آداب الحمام، و قال: يحرم حلقها، أي: اللحية «١» و يستحب توفيرها، و لم يذكر خلافا لأحد في المسألة.

و منهم: الملا محسن الفيض (ره) في (الوافي)، فانه بعد أن نقل عدة أخبار قال: و قد مضى في كتاب الحجة حديث أمير المؤمنين

(ع): ان أقواما حلقوا لحاهم و فتلوا شواربهم فمسخوا، إلى ان قال: و قد أفتى جماعة من فقهاءنا بتحريم حلق اللحية، و ربما يستشهد



لهم بقوله تعالى حكاية عن ابليس: «وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ» - انتهى.  
و في كتاب (الصافي) يقول: و يزيده تأييدا قوله عز و جل عقيب ذلك: «ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» و تغييرهم فطرة الله

(١) و عن الحجة الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء أعلى الله مقامه في أجوبة المسائل كما سيأتي.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٨٣

بالإسلام، و العلة يندرج فيه كل تغيير لخلق الله عز و جل من جهة صورة أو صفة من دون اذن من الله، كفقهم عين الفحل الذي طال مكثه عندهم، و اعفائه عن الركوب، و خصاء العبيد، و كل مثله لا ينافيه التفسير بالدين، لأن ذلك كله داخل فيها.

و منهم: المحدث البحراني في آخر كتاب الطهارة من (الحدائق)، فانه بعد أن نقل الأخبار قال: و يستفاد من هذه الأخبار فوائد إلى ان قال: الثانية: الظاهر كما استظهره جماعة من الأصحاب تحريم حلق اللحية لخبر المسخ المروي عن أمير المؤمنين (ع)، فانه لا يقع المسخ إلا على ارتكاب أمر محرم بالغ في التحريم. و أما الاستدلال بآية «وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ»، ففيه: انه قد ورد عنهم، ان المراد: دين الله، فيشكل الاستدلال بها على ذلك، و ان كان ظاهر اللفظ يساعده.

أقول: قد عرفت عدم الاشكال و تمامية الاستدلال

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٨٤

بها على ذلك، و ان فيها ذيلا و صدرا ما يعين بكون المراد من التغيير التكويني منه لا التشريعي، إلى آخر ما مر فراجع.

و منهم: المحدث الحر العاملي، في باب عدم جواز حلق اللحية من كتاب «١» (وسائل الشيعة).

و منهم: المحدث النوري عليه الرحمة، فانه جعل عنوان المسألة بابا مستقلا من أبواب (مستدرک الوسائل)، مضافا إلى ما أورده في الوسائل: صحيحة (كتاب الجعفریات)، و رواية (كتاب دعائم الإسلام) لأبي حنيفة القاضي النعمان المصري، عن الجامع الصغير، عن ابن عساكر، عن مولانا الحسن السبط، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، عن النبي (ص)، انه قال: عشر خصال عملها قوم لوط، بها اهلكوا، و تزيدها امتي خصلة، إتيان الرجال

(١) أورد فيه عدة روايات استدلت بها على التحريم فراجع.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٨٥

- إلى ان قال: و قص اللحية، و طول الشارب، و رواية عوالي اللئالي، عن جابر، عن رسول الله (ص) انه قال: قال رسول الله (ص): ليس منا من سلق و لا خرق و لا حلق، و علق عليه صاحب الكتاب في الحاشية:

بأن المراد من الحلق: حلق اللحية.

و قد اورد بعض «١» الأعلام في رسالته المختصرة عدة اخرى.

منهم العلامة الطباطبائي، و صاحب الحدائق، و السيد الجزائري، و السيد عبد الله شبر، و صاحب الجواهر، و صاحب البدائع، أعلى الله مقامهم، و أما العلامة الانصاري ففي أواخر مجمع المسائل في المسائل المتفرقة قال:

(مسألة): حلق اللحية: حرام، و كذا القرض ان لم يكن مما ورد الترخيص به. و أقر ذلك جميع من في

(١) و هو شيخنا في الرواية الحجة السيد حسن الصدر «ره».

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٨٦

عصره من الحجج و الآيات، و في الذخيرة لفقهاء الدين الشيخ زين العابدين الحكم بحرمة، و المرحوم الحاج محمد حسن كبة كتب

رسالة مختصرة في هذا الباب و قال فيها:

لا ريب في حرمة حلق اللحية و كونها كبيرة، و المرحوم حجة الإسلام الصدر الاصفهاني، و المرحوم السيد محمد كاظم، و المرحوم الحائري المازندراني في جواب المسائل الهندية، قد افتى الجميع بالحرمة.

أما المرحوم الصدر فقال في تلك المسائل: «قد حررت هذه المسألة مفصلاً و أرجو العذر عن مقدار ما عرضت به، و من يقول بعدم حرمة فلا يخلو حاله من أحد أمرين: أما لعدم كونه من الراسخين في العلم، أو يروم بذلك إظهار فضيلته، و الله العالم. حرره الراجي ابن صدر الدين العاملي».

و أما جواب السيد عليه الرحمة: فانه صرح في عدة مواضع بالحرمة، و نحن نذكر موردا واحدا من تلك

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٨٧

الموارد من المسائل، من المجلد الثاني من كتابه (الغاية القصوى):

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\* جملة من الروايات دلت على حرمة، و من جعلتها مضافا إلى ما في الوسائل في باب آداب الحمام: ما عن عوالي اللئالي عن النبي (ص):

ليس منا من سلق و لا حرق و لا حلق، بناء على ما فسره صاحب الكتاب في الحاشية: بأنه ليس منا من سلق غيره بلسانه و خاطبه بما يكره، و لقله حياته و وقاحته يهدو و يهدر و يبذر المال تديرا، و يحلق لحيته. و ما عن الجعفریات: «حلق اللحية من المثلة، و من مثل فعليه لعنة الله». و ما عن الحسن بن علي ما نقله السيوطي في الجامع الصغير انه قال: «عشر خصال عملها قوم لوط و بسببها اهلكوا، و من جعلتها قرض اللحي»، إلى أن قال:

«و يمكن الاستدلال عليه بأدلة حرمة تشبه الرجال بالنساء، و بما دل على حرمة المشاكلة باعداء الدين و سلوك مسالكهم

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٨٨

و طريقتهم»، إلى أن قال: «و كيف كان، فحلق اللحية حرام، و قد صرح العلماء بذلك».

و ممن صرح بذلك المرحوم حجة الإسلام آية الله الميرزا الكبير الشيرازي، و المرحوم الميرزا محمد تقى، و أما المرحوم الشيخ الحائري فقد أجب عن تلك المسائل بقوله:

أما الدليل الكاشف عن الحرمة فمن الكتاب قوله تعالى:

«فَلْيَعْبِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ» بتقريب: ان ابليس في مقام اضلاله يقول: لآمرنهم بتغيير الخلق، مخالفا لمقتضى المقام الذي هو بيان اضلاله، و من جملة ما هو تغيير في الخلق حلق اللحية.

و ممن صرح بذلك المرحوم حجة الإسلام الآقا- محمد حسين الطبسي- و هو من الطراز الأول في المجمع العلمي في سامراء. و منهم الحجة البالغة الشيخ محمد كاظم الشيرازي.

و ممن صرح بالحرمة المرحوم استاذنا العلامة آية الله

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٨٩

الحائري «١» اليزدي أعلى الله مقامه و غيرهم «٢».

(١) و هو الشيخ الحجة آية الله العظمى مؤسس الحوزة العلمية في قم الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري.

(٢) مثل سيد الطائفة السيد محمد باقر الرشتي ثم الأصفهاني، و صاحب (الوسائل) أيضا في بداية الهداية، و صاحب (الوافي) أيضا في (المفاتيح) و في (منهاج النجاح)، و صاحب الكرامات الفقهية المولى قربان على الزنجاني، و المحقق الإيرواني، و الفقيهان: الشيخ محمد حسن المامقاني، و المولى محمد الشرياني، و أيضا المحدث النوري في حاشية (الكلمة الطيبة)، و شيخنا العلامة المجاهد

الشيخ محمد جواد البلاغى فى رسالته مستقلة، و العلامة الحاج ميرزا أبو القاسم الأردوبادى صرح فى كتابه الطهارة: بأنها من الضروريات عندهم، و العلامة الشيخ محمد باقر اليزدى السيرجانى، و العلامة السيد نجم الحسن الهنداوى، و غيرهم ممن يطول الكلام بذكر أساميهم الشريفة ممن قاربنا عصرهم.

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٩٠

و أما فتوى سيدنا ملاذ الشيعة و فخر الشرع و الشريعة، الإمام الاستاذ آية الله العظمى السيد أبو الحسن أدام الله ظله، فقد صرح فى أجوبته عن مسائل عديدة بالحرمة.

١- فى اجوبة المسائل البغداديّة: أصل السؤال:

ما يقول مولانا الحجّة هل يجوز حلق اللحية بالموس أم لا؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية لا بالموس و لا بغيره، و الله العالم.

٢- فى أجوبة المسائل الشاهروديّة: أصل السؤال:

ما رأيكم فى حلق اللحية أ هو جائز أم لا؟

الجواب: نعم: هو حرام و الله العالم.

٣- فى أجوبة المسائل الأصفهانية:

السؤال: أخذ اللحية بالموس أو بالآلة المعبر عنها «بالمكنة» بتمام أقسامها حرام أو لا؟ و على فرض الحرمة: فهل يحرم ذلك على من كان فى أول أوقات

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٩١

بلوغه و تكليفه أم لا؟ و ما رأيكم فى الأشخاص الذين يلاحظون أصنافهم و يزعمون أنهم إذا تركوا مراعاة لهم بعدم حلقها أو أخذها بتلك الآلة يسخرون.

الجواب: حلق اللحية حرام، و كذا أخذها بتلك الآلة إذا خرج عن الصدق العرفى: بأن لا يصدق عليه «لحية» و لا فرق فى ذلك بين الأشخاص حتى من كان فى أول آتات بلوغه و تكليفه، و حكم الله لا يتغير لأجل السخرية و الاستهزاء، و الله العالم.

٤- ما أفاده فى جواب مسائل طهران على ما فى الطبع الرابع من هذا الكتاب ما ترجمته:

السؤال: حلق اللحية حرام أم لا؟ و على الأول يجب الكفارة أم لا؟

الجواب: نعم، حلق اللحية حرام و لا- كفارة عليه، و لكن فى إزالة الغير شعر لحية غيره الأرش، و أما الأرش و كيفيته: فراجعوا كتاب (المنية) فانه قد بين ذلك فيها.

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٩٢

### فتاوى المتأخرين عن السيد الامام الاصفهاني

و منهم الحجّة البالغة زعيم الدين السيد البروجردى طاب ثراه فى (انيس المقلدين) أمضى ما أفتى السيد-ره- بالتحريم، و فى (التوضيح) ص ٤٥٨ فى الرقم ٢٨٤٤ ما ترجمته:

حلق اللحية حرام و لوب (ماكنة) إذا كان مثل الحلق، و فى هذا الحكم جميع الناس سيان، و حكم الله لا يتغير بالاستهزاء و السخرية. و منهم السيد الزاهد الفقيه القمى (ره).

و منهم السيد الفقيه، الحجّة الاصفهانياتى فى عدة مسائل، منها: ما لبعض الفضلاء من أهل فيروزآباد:

هل يجوز حلق اللحية أم لا؟ و أرجو من جنابكم التفصيل فى الجواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\* نعم، هو حرام و التفصيل

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٩٣

يراجع إلى رسالته «المنية» الشريفة، من التأليفات النافعة الشائعة، لحجة الإسلام و المسلمين الشيخ محمد رضا الطبسي دام ظله، فانه أحسن كتاب في تحقيق المسألة و وضعها و تكليفها، ٤ رجب المرجب ١٣٧٢. و عنه أيضا، أصل السؤال: رجل حلاق داوم على حلق اللحية

فهل يجوز له أن يأخذ ثمننا في مقابل هذا العمل أم لا؟ و هل يجوز صرفه في الزيارة أو غيرها أم لا؟

الجواب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\* لا يجوز له أخذ الثمن بهذا العنوان، و لا صرفه في الزيارة و لا غيرها.

و في سؤال آخر: هل يجوز حلق اللحية أم لا؟

الجواب: حلق اللحية حرام، و حكمه الحرمة، ان الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، و لوجوب الاعراض عن الآتى بالمنكر، و الله العالم.

و منهم: الشيخ الأجل الحجة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، قوله في جواب المسائل: الظاهر تحقق

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٩٤

الاجماع على الحرمة. و منهم استاذنا الأعظم النائيني (ره).

و منهم: الحجة الزاهد الفقيه السيد ميرزا مهدي الشيرازي طاب ثراه، حلق اللحية حرام، و لا يختص بخصوص الحلق، بل يحرم مطلق

استيصال اللحية و لو بالمقص أو الماكنة.

و منهم: السيد الفقيه الحجة الآية المثلى السيد حسين الحمامي أعلى الله مقامه، في أجوبة المسائل: يحرم حلق اللحية للسيرة المستمرة

القطعية، و لانعقاد الاجماع على ذلك، و الاستفادة من مجموع الأخبار ذلك أيضا.

و منهم: هادي الأمة و وارث علوم الأئمة السيد عبد الهادي الشيرازي المتوفى في مثل هذا اليوم الذي اصيب فيه المسلمون بفاجعته، و

هو العاشر من صفر ١٣٨٢ هـ، و كان يوم وفاته يوما مشهودا تغمده الله بغفرانه، في عدة موارد منها في جواب مسائل كربلاء: حلق

اللحية حرام، و يحرم ما يأخذه الحلاق من الاجرة على الحلق، و لا

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٩٥

يملكها الحلاق.

و وافق في (توضيح المسائل) ص ١٤٤ في رقم ٢٨١٥ و في جواب بعض المؤمنين حيث يسأل عنه بقوله: ما تقول سيدنا في حلق

اللحية؟ و ما مقدار إبقائها باقل الواجب؟

و هل تترتب الحرمة على الحائق و المحلوق منه؟

الجواب: باسمه تعالى يحرم حلق اللحية على الحائق و المحلوق منه، و يجب ابقاؤها بمقدار يصدق على الشخص أنه ذو لحية.

ثانيا: ما تقولون في رجل اكوس اللحية و في جانبي وجهه شعرات قليلة، هل يجوز حلق هذه الشعرات؟

بسمه تعالى شأنه إذا كانت الشعرات من شعرات اللحية فلا يجوز حلقها، و الله العالم.

ثالثا: رجل كامل اللحية، و يريد أن يحلق جانبي وجهه، هل هذا جائز؟ (لا يجوز و الله العالم).

رابعا: رجل كامل اللحية، و يريد أن يكون

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٩٦

ذو لحية رفيعة برفع الأصابع، فهل يجوز؟ هذا راجين التفضل بفتواكم.

بسمه تعالى شأنه، لا يجوز هكذا، نعم لا بأس بالاصلاح و بالأخذ منها إذا كان الشعر طويلا، و الله العالم. الأقل عبد الهادي الحسيني

الشيرازي ١٢/٦ /١٣٨٠.

إلى هنا كان بساط البحث مبني على بيان ما يتعلق بحلق اللحية من الحكم التكليفية، و قد عرفت حرمة مشفوعة بالكتاب و السنة، و

الاجماع، و العقل، و السيرة القطعية قولاً و عملاً في جميع العصور، مؤيداً بأمور آخر كالنهى عن تشبه الرجال بالنساء، و التشبه باعداء الله و أمثال ذلك، مضافاً إلى فتاوى الأصحاب و كلمات الأعلام، و مراجع الإسلام، قديماً و حديثاً من العامة و الخاصة، فإن الجميع متفقون على حرمة، و إذا كان كل هذه الأدلة المتضحة المشفوعة بفتاوى علماء الشرع و أساطين الدين لا توجب هداية الجاهل و تقنيع المسترشد، فلا بد لنا من

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٩٧  
التعوذ بالله من أيدي هؤلاء الذين استهدفهم الشيطان بسهمه.

### في فتاوى الأئمة الأربعة بالتحريم

و هو ما عن الأئمة الأربعة، (منها): فتوى الإمام أبي حنيفة بالتحريم، كما في (الدر المختار) و أكثر كتب الحنفية، (و منها): فتوى مالك في شرح الرسالة لأبي الحسن، و الحاشية للعدوي: إذا حصلت به المثلة، (و منها): فتوى الشافعي في (شرح العباب)، و هي مذكورة في كتاب الإمام الشافعي نفسه، (و منها): فتوى الحنابلة بالحرمة، بين تصريح بأن المعتمد حرمة حلقها، و بين تنصيص بها من غير نقل خلاف- كما في (كتاب الانصاف) و غيره- و يعلم ذلك بالوقوف على (شرح المنتهى)، و (شرح منظومة الآداب)، و نقل القول بها عن الأوزاعي، و عن حاشية ابن القاسم العبادي على (شرح العباب). «١»

(١) نقل هذه كلها الشيخ على محفوظ، المدرس بقسم من-

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٩٨  
و جعلهم غرضاً لنباله، حتى جرهم بجريرته إلى غضب الله و عذابه و خزيه و عقابه. على ان هذه المسألة من المسلمات عند الكل لم يخالف فيها أحد، و ما يترأى في بعض العبارات من نسبة كذا إلى المشهور، فما هو الاشارة إلى الخلاف، بل هو نسبة عدم التعرض لغيرهم،

-التخصص من الأزهر، في (كتاب الابداع في مضار الابتداع)، الطبعة الثانية ص ٢٥٤، و قال بعده: و مما تقدم تعلم ان حرمة حلق اللحية هي دين الله و شرعه، و ان العمل على غير ذلك سفه و ضلالة أو فسق و جهالة، أو غفلة عن هدى سيدنا محمد، و قال: ان هذه سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب و ابتداع عوائدهم، حتى استقبحوا محاسن دينهم و هجروا سنة نبيهم. أقول: فعلى هذا تعرف كون حرمة حلق اللحية مما اتفقت عليه كلمة الامم، و تطابقت عليه آراؤها. منه دام ظله.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ٩٩  
«وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا».

### [الأمر التاسع في دية إزالة اللحية]

(المقام الثاني): في بيان ما يلزم حلق اللحية من الحكم الوضعي، و فيه امران:  
(الاول): لا فرق في تحقق الدية في ازالة اللحية بين ان يكون هو المباشر لها أو غيره، بان كان السبب في ازالتها شخص آخر، من غير فرق بين ان تكون الازالة بالنتف أو النورة أو الموس أو الماكنة، الموجبة لخروجه عن صدق العنوان عرفاً، بل لا يبعد تحقق الدية فيما لو مسح آخر لحية غيره بدهن مخصوص، فأوجب ذلك عدم خروج لحيته، و بالجملة: ان يعمل ما يقول فيه العرف انه مسلوب اللحية.

فان لم تنبت ففيه دية كاملة، و ان نبت ففيه أقوال كثيرة، منشأها اختلاف الاخبار، و تصادم الأدلة، التي نشير إليها في الامر الثاني بعد التسالم و التوافق من الكل على وجوب الدية.

قال المفيد- أعلى الله مقامه-: ان لم تنبت فمائه

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠٠  
دينار، و الحق به شعر الرأس.

و قال (سلار): يجب تمام الدية ان لم ينبت.

و قال (أبو الصلاح) و (ابن براج): تجب الدية الكاملة في شعر الرأس و اللحية ان لم ينبت، و ان نبت فعشر الدية.

و قال (المحقق) في (الشرائع): و في شعر الرأس الدية، و كذا في شعر اللحية، فإذا نبتا فقد قيل: في اللحية ثلث الدية، و الرواية ضعيفة، و الارش فيه و في شعر الرأس أشبه.

و عن (الشهيد الثاني) في (المسالك) القدح تارة في السند و في الدلالة اخرى، و يختار الارش.

أقول: و ما اختاره الشهيد هو الاقوى، لكون الحكم على خلاف الاصل و القاعدة، فالقدر المتيقن هو الارش، و قد اختاره (المحقق القمي) في «جامع الشتات» حيث يسئل عنه، (سؤال): فلو أن شخصا نتف لحيه غيره فما مقدار ديته؟

(الجواب): إذا نتف تمام لحيته و لم ينبت فعليه دية

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠١

كاملة، و ان نبت ففيه عدة أقوال: أشهرها و أظهرها عليه الارش.

(الامر الثاني): في بيان صورة عدم الإنابت. (منها):

ما رواه (الصدوق) في «الفقيه» عن مولانا الصادق (ع) في شعر الرأس إذا لم ينبت: الدية. و فيه عن علي (ع) في اللحية إذا لم تنبت: الدية، فان نبت: فثلث الدية.

و عن (الشيخ) في (المبسوط)، عن مسمع عن الصادق (ع)، قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في اللحية إذا حلقت فلم تنبت: الدية كاملة، فإذا نبت: ثلث الدية، و عن (يحيى بن سعيد) عن بعض رجاله عن الصادق (ع)، قال: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا، فيمط شعر رأسه فلم ينبت، قال: عليه الدية، و عن سليمان بن خالد مثله، إلا أن فيه: فامتط شعر رأسه و لحيته فلا تنبت أبدا، قال: عليه الدية.

هذا ما وقفنا عليه من الاخبار على اختلافها، و الحق

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠٢

ما اختاره (صاحب المسالك) من اختيار الأرش، فان أخص الروايات مضمونا الرواية الأخيرة، الدالة على أنه إذا لم ينبت أبدا فعليه الدية لا- مطلقا، فعليه: نأخذ بما هو الأوفق بالقواعد و هو الأرش، خصوصا بملاحظة ما في بعضها من ضعف السند قصور الدلالة، فليقتصر فيه على المتيقن، خروجا عما خالف الأصل على مورد اليقين، الذي هو «الأرش».

و أما كفيته: أي (الأرش)، فهو أن نفرض أن ذلك الرجل الحر الذي حلقت لحيته «رق»، و تلاحظ نسبة التفاوت بين الحالتين الرقية و الحرية- مثلا ان هذا العبد في حال كونه ذا لحية و متصفا بهذا الوصف و الكيفية، تساوى قيمته «عشرين دينارا» و في حال ازلتها يساوى «خمسة عشر دينارا» فالتفاوت بين القيمتين سواء كان بالنصف أم الربع أم الثلث، هو معنى «الأرش» فعلى من حلقتها أو كان سببا في ازلتها بأي نحو من انحاء الازالة:

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠٣

الخروج عن العهدة بذلك المقدار، و الله العالم.

## [الأمر العاشر فى حرمة الأجره على حلق اللحية و ما يتعلق به]

فرع: المأخوذ بازاء هذا العنوان محرم على آخذه، و باق على ملك صاحبه، و يجب على من اخذه أن يوصله إلى مالكة، أما حرمة فلما علمت من حرمة هذا العمل، و ان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، و أما وجوب رده: فلأن ما وصل إلى يده بهذا الوجه لم يكن بسبب شرعى صحيح، و مقتضى عموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» وجوب إيصاله إلى أهله فوراً ففوراً، و لو فرض موت صاحبه وجب عليه إيصاله إلى ورثته، و ان جهله أو جهل ورثته فهو من «مجهول المالك» يجب الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعى، و الله العالم.

فروع: الأول: يحرم الجلوس فى الدكان الذى استأجره بهذا الثمن.

(الثانى): يحرم حلق الرأس بالآلة التى اشتراها بهذا الثمن.

(الثالث): يجب ترك الحلاق الذى يحلق اللحية إذا المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠٤

أثر هذا الهجران فيه، بأن يصير موجبا لتركه العمل المحرم.

(الرابع): حرمة حلق اللحية لا يختص بالحلاق بل لو حلق هو بنفسه او غير الحلاق، كانوا سواء فى الحكم.

الخامس: المراد بالدية «الدية الكاملة فإذا لم تنبت، يكون مخيراً بين مائة بعير دخل فى السادسة، أو مائتى بقره أو مائتى حله، أو ألف مثقال من ذهب خالص، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف رأس من الغنم.

و ان نبت: ففيه الأرش - كما تقدم-.

## [تذكرة لا تخلو من تبصرة تتعلق برواية الوالبيه]

قد ذكرنا فيما مضى قوله (ع) فى رواية الوالبيه:

يا جند بنى مروان ... الخ، و كلما تفحصنا ما سمعنا من تعرض لشيء من ذلك، أعنى: ما هو المراد من هذه الكلمة؟ حتى وفقنا الله فى هذا اليوم للعثور فى (روضه المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠٥

الكافى ص ٢١٨ على حديث (٣٠٥) عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الوزغ، فقال رجس و هو مسخ كله، فإذا قتله فاغتسل.

فقال إن أبى كان قاعدا فى الحجر و معه رجل يحدثه، فإذا هو بوزغ يولول بلسانه، فقال أبى (ع) للرجل: أ تدرى ما يقول هذا الوزغ؟ فقال: لا علم لى بما يقوله.

قال (ع): أنه يقول: و الله لئن ذكرت عثمان بشنيعه لأشتمن عليها حتى تقوم من هاهنا. و قال لى: ليس يموت من بنى امية ميت إلا مسخ وزغا، قال: فقال:

ان عبد الله بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا، فذهب من بين يديه من كان عنده، و كان عنده ولده، فلما ان فقد عظم ذلك عليهم فلم يدرؤا كيف يصنعون، ثم اجتمع أمرهم على ان يأخذوا جذعا فيضعونه كهيئة الرجل، قال: ففعلوا ذلك، و البسوا الجذع درع الحديد،

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠٦

ثم القوة فى الأكفان، فلم يطلع عليه أحد من الناس إلا أنا و ولده ... الخ.

**خاتمة و فيها امور****(الأمر الأول): ان من السنة اخذ الشارب****اشارة**

، و الأخبار عليه مستفيضة، و هو من السنن الشرعية، و يقع الكلام في مقامين:

**(المقام الأول): في الأخبار الدالة عليه و الفوائد المرتبة على أخذه**

، ففي الخبر المروى في (الخصال) عن الصادق عليه السلام: إن أخذ الشارب بين الجمعيتين أمان من مرض الجذام، انتهى نقله بالمعنى. و في الخبر المروى في (الكافي) عن النبي (ص) أنه قال: ان من السنة أن يؤخذ الشارب حتى يبلغ الإطار. و اطار السنة اللحم المحيط بها، أى: يأخذه حتى يبلغ ذلك الحد.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠٧

و في رواية معمر أنه قال: من قلم أظافره و أخذ شاربته في كل يوم جمعة، و قال عند أخذهما: (بسم الله و بالله و على سنة محمد و آل محمد (أعطاه الله بعدد ما يقع على الارض من ذراتها ثواب من اعتق واحدا من أولاد اسماعيل (ع)، و لا يأتيه المرض إلا مرض الموت، نقلناه بالمعنى.

و من فوائده ما قاله الإمام (ع): ان من أخذ و قلم أظافره يوم السبت و الخميس، عوفى من مرض الاسنان و العين. انتهى نقله بالمعنى، و سنخرج على بيان ما في تمشيط اللحية و اعفائها، و اخذ الشارب و احفائه، من الفضل «١»

(١) و في رسالة العلامة (الشرياني) في وصايا النبي لعلى انه قال: يا على من أخذ شاربته كان لكل شعرة ثواب صدقة عشرة أمان من ذهب، و كل من سبعون رطلا، و كل رطل سبعون مدا، و كل مد بقدر جبل احد. و في حديث آخر: ان النكيرين دخلا عليه غير غاضبين.

منه دام ظله العالى

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠٨

و الفوائد و الحكم المصدقة من لدن اولى الأدمغة الكبيرة، و الشخصيات الفذة، حتى من أهل الملل و الاديان الخارجة عن دين الإسلام.

**(المقام الثاني): في بيان الأخبار الواردة الدالة على مذمة عدم أخذ الشارب**

، ففي الخبر المروى في «الفقيه» قال رسول الله (ص): [لا يطولن أحدكم شاربته.

فان الشيطان يتخذه مخبئا يتستر به] و قال رسول الله (ص):

[من لم يأخذ شاربته فليس منا] و في رواية اخرى قال (ص):

[لا يطولن أحدكم شاربته، و لا عانته، و لا شعر ابطيه، فان الشيطان يتخذها مخبئا يتستر به] و العانة: هي منبت الشعر فوق قبل المرأة و الرجل. و مع ذلك نرى بالعيون في العصر الحاضر أشخاصا تتجاوز شواربهم شفتهم العليا، بل ربما يزيد على ذلك بمقدار (بوصة)، فيصبحون على هيئة عجيبه منكرة، و أنت لو رأيتهم لوليت منهم فرارا، و لملت منهم رعبا، فهل يا ترى يجدر بمثل هؤلاء



المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٠٩  
 وهم فيما يرون أنهم يعتقدون الدين الإسلامي، أن ينبذوا هذه الاخبار نبذا و يرفضونها رفضا، و لا أدري إلى أى وجه استند هؤلاء في تطويل شواربهم؟ و أى دليل دلهم على حسنه و رجحانه؟ و أى مزية لهم فيه؟ و هذا رسول الله و الأئمة الهداة و الخلفاء الراشدون قد قالوا و عملوا على ما عملوا «١» و هم براء مما فعلوا، و ها هم بالرغم من شدة

(١) و في رسالته شيخنا العلامة الشرياني عند تعداد الكبائر و في بيان ما يوجب عذاب القبر يقول: (في النبوى: إن عمدة ما يوجب عذاب القبر تسعة: الفساد، و التفتين، و الخسونة مع الناس، و سوء الخلق، لا- سيما مع الأهل، و الأنس. بزخارف الدنيا، و الغيبة، و الكذب، و التهمة، و عدم أخذ الشارب) (و في رواية) يا على من لم يأخذ شاربه فليس منا، و لم ينل شفاعتنا، التارك لشاربه لم يزل في لعنة الله و الملائكة، و لا يستجاب له دعاء، و إذا قبض روحه قبض بشدة، و عذابه في القبر صعب،-

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١١٠  
 اهتمامهم و مزيد اعتنائهم بتطويل شواربهم، نراه خال من كل مزية و حسن، و ليتهم نظروا وجوههم في المرآة نبروا ما قد حل بهم من تشويه الوجه و قباحة المنظر. نعم و ان كانت هذه الروايات ظاهرة في الحرمة لكن اسنادها ضعيفه و لا يمكن الأخذ بها و الله العالم.

### [الأمر الثاني فيما يتعلق باللحية]

#### إشارة

(المقام الثالث): فيما يتعلق باللحية. و هو امور:  
 (الأولى): في مقدارها، و تمشيطها، و كراهة ما يزيد عن مقدار المنصوص عليه و هو قدر «قبضة» و أما الترتيب في التمشيط: فهو أن يبتدأ من الأعلى إلى الأسفل مقرونا بقراءة الآدعية و السور القرآنية.  
 و كم من فوائد و حكم و خواص مترتبة على إعفاء اللحية و قد وقف عليها الراسخون في العلم، و أظهرها المطلعون

- و يسلط عليه الحيات و العقارب بكل شعرة، و كان معذبا إلى يوم القيامة، و إذا خرج من قبره كان مكتوبا بين عينيه: هذا من أهل النار، و في النبوى: لا يشرب من ماء الكوثر، و يدخل النكيرين غاضبين عليه. منه دام ظله.

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١١١  
 على الحقائق، كما يأتي مقدار منها.

### [ (الأول): في مقدارها ]

١- أما مقدار اللحية: فالمستحب الحد الاوسط، لا بالطويل الشاهق. و لا بالقصير القابس. و ما زاد على القبضة مكروه. و الأخبار في ذم ما زاد عليها كثيرة ففي الخبر المروى في (الكافي) عن الصادق (ع): (ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار). و في رواية «الفقيه» «ما زاد على القبضة ففي النار» يعني: اللحية. (و فيه):  
 في قدر اللحية قال: «تقبض على اللحية و تجز ما فضل».

المنية في حكم الشارب و اللحية؛ المتن، ص: ١١١  
و المراد من القبضة: قبضة الشخص نفسه، كما يقتضيه ظاهر الخبر، و في بعض الروايات دلالة: على أن الزائد على ذلك علامة الحماقه، ففي (الكافي)، و في (١٦) من (البحار) عن مولانا الصادق، انه قال (ع): [يعتبر عقل الرجل في ثلاث: في طول لحيته، و في نقش خاتمه، و في كنيته].

و الحاصل: ان المستفاد من ظواهر هذه الأخبار:

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١١٢  
ان الميزان في أخذها ان يكون مجموع ما على الذقن و اللحين بقدر قبضته، و يجز الباقي. و ذهب بعض الأعلام من أساتيدنا إلى الحكم بحرمة ما نقص عن القبضة، و لكن لا دليل عليه، و الأظهر الاقوى ما ذكرناه في مفاد الأخبار و ما في بعضها من الاطلاق محمول على الكراهة، و ما زاد على القبضة ليس بواجب اجماعا.

### الثاني: يستحب تدوير اللحية، و الأخذ من العارضين، و تمشيطها بعدد مخصوص.

و يكره التمشيط واقفا، (ففي رواية ابن مسلم) قال: رأيت الباقر (ع) يأخذ من لحيته، فقال: دورها. أما التمشيط فلكثرة الاطلاقات و الروايات الواردة في تفسير آية «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» المفسرة بالتمشيط عند كل صلاة فريضة و نافله، يومية كانت أو ليلية، و الأخبار في استحبابه بلغت حد الاستفاضة. و ليس لمتبحر في علم المنقول أن يخذش فيها.

فمنها: ما ذكره ابن طاوس (ره) في «أمان

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١١٣

الاطخار» و فيه: يبدأ من تحت أربعين مرة، و يقرأ إنا أنزلناه، و من فوق إلى تحت سبع مرات، و يقرأ و العاديات، و يقول: اللهم سرح عنى الهموم و الغوم، و وحشة الصدور.

فالترتيب المذكور هو أن يبدأ من الأسفل أربعين مرة، و يقرأ مرة واحدة سورة القدر، و من الأعلى إلى الأسفل سبع مرات، و يقرأ سورة و العاديات، و يقرأ ذلك الدعاء.

و في (مكارم) الأخلاق أيضا ذكر هذا الكم و العدد، و في (الوسائل) في الباب (٦٥) عند بيان استحباب تسريح اللحية و تمشيطها: ذكر رواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع): من سرح لحيته سبعين مرة و عدها مرة مرة، لا يقربه الشيطان أربعين يوما. قلت: و لعل هذا العدد الخاص بهذا النحو فيه خصوصية كما ذكره (ع)، لأن الحقائق منكشفة لديه، و خواص الأشياء مصلحة و مفسدة

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١١٤

غير خفية عليه ..

### [الثالث في كراهة التمشيط واقفا]

٣- يكره «١» التمشيط واقفا، ففي الخبر المروي

(١) و في رواية (جامع) الأخبار لمحمد بن محمد الشعيري:

ان النبي صلى الله عليه و آله نهى عن عدة امور يوجب الفقر، مثل البول في الماء، و الأكل على الجشاء، و التخلل بالطرفاء، و النوم بين

العشاءين، و النوم قبل طلوع الشمس، و رد السائل الذكر بالليل، و كثرة الاستماع إلى الغناء، و اعتياد الكذب، و ترك التقدير فى المعيشة، و التمشط من القيام و اليمين الفاجرة، و قطيعة الرحم.

أقول: و ذكر رواية اخرى مشتملة على امور اخر، مما نهى النبى عنها لكونها مورثة للفقر، لا بأس بذكرها فانها من الامور التى يبتلى بها العامة، و قال فى الفصل (الثامن و الثمانون) عشرون خصلة تورث الفقر، قال النبى:

عشرون خصلة تورث الفقر: القيام من الفراش للبول عريانا، و الاكل جنبا، و ترك غسل اليدين عند الأكل،

- و اهانة الكسرة من الخبز، و إحراق الثوم و البصل، و القعود على سكة البيت و كنس البيت باليد و بالثوب، و غسل الاعضاء فى موضع الاستنجاء، و مسح الاعضاء المغسولة بالمنديل و الكم و وضع القصاع و الاوانى غير مغسولة، و وضع أوانى الماء غير مغطى له، و ترك بيوت العنكبوت فى المنزل، و استخفاف الصلاة، و تعجيل الخروج من المسجد، و البكور إلى السوق، و تأخير الرجوع عنه إلى العشاء، و شراء الخبز من الفقراء، و اللعن على الأولاد، و الكذب، و خياطة الثوب على البدن، و اطفاء السراج بالنفس، انتهى.

أقول: و لا يخفى ان لكل واحد منها وجها وجيها، و الذى كان مطلعا على الواقعيات و عالما بالمفاسد و المضرات، نهى عنها، و لا بأس بالعمل بمثل هذه الروايات، و القول بالكراهة فيها للتسامح، و غير خفى انها غالبا مما يرتكبها الناس، بل الخواص فضلا عن العوام، و كل واحد منها-

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١١٦

فى (الوسائل) عن سعد بن علقمة، عن أبيه، عن على (ع)، قال فى حديث: «التمشط من قيام يورث الفقر». و فى رواية (مكارم الاخلاق) عن النبى (ص) أنه قال: «من امتشط قائما ركب الدين» و فى ثالثة، «فانه يورث الضعف فى القلب، و امتشط و أنت جالس، فانه يقوى القلب» الخ.

و الحديث نص صريح فى كراهة التمشيط قائما، و استحبابه جالسا، لان الاول يورث الضعف فى القلب، بخلاف الثانى فانه سبب لتقويته.

#### [الرابع فوائد تمشيط اللحية]

٤- عرف الذين اتوا العلم من الذين اطلعوا على خواص الأشياء و نظروا إلى حقائقها: ان فى تمشيط اللحية آثارا جميلة، و فوائد جمه، مما يعجز القلم عن تحديده، و الكلم عن تعديده. منها: أنه يجلب الرزق، و يحسن الشعر، و يكثر

- مؤيدة بأخبار اخرى لا يسعنا المجال للتعرض لها.

منه دام ظله العالى

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١١٧

الباه. و يقوى الاسنان، و يذهب الحمى، و يقطع البلغم، و قد ورد فى جميع ذلك عدة روايات، منها: ما رواه فى (البحار) و (الوسائل) عن عبد الرحمن الحجاج، عن أبى عبد الله، فى قول الله عز و جل: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال: هو التمشيط، فان المشط يجلب الرزق، و يحسن الشعر، و ينجز الحاجة، و يزيد فى ماء الصلب، و يقطع البلغم «١».

شهادة الدكاترة و الاجانب بفوائد اللحية

(١) ربما يختلج فى أذهان البسطاء و الجهال بمفاد الاخبار المروية عن ساداتنا الأخيار: بأن التمشط خصوصا بالكيفية الخاصة، أى ربط

و اثر له في جلب الرزق، و تحسين الشعر، و تنجيز الحاجة، و ازدياد ماء الصلب، و قطع البلغم، و شد اللثة، و دفع وجع الأضراس، و أمثالها؟ و ذلك-

- لأجل الغفلة و عدم الانس بمناهل أهل بيت العصمة، و معادن العلم و الحكمة، و عدم التأمل في كلماتهم و قلة التدبر في افاضاتهم، فانه على مسلك الإمامية ان الامور الكونية ما يضر و ينفع برمتها مكشوفة عليهم، و غير مستورة لديهم، بفوائدها و خواصها، فإذا أمروا بشيء فلا محالة يكون المأمور به عن فائدة و مصلحة، و إذا نهوا عن شيء فلا بد و أن يكون في المنهى عنه مضره و مفسده، فإذا كان كذلك فلا غرو في تأثير التمشيط بالكيفية الخاصة، و الكمية المخصوصة في در الرزق و تحسين الشعر، و دافعا لوجع الأضراس، و ما شابه ذلك، و إن قصرت عقولنا عن إدراكه ككثير من الأشياء التي لا تدرك عقولنا الخواص و الآثار المترتبة عليها. «و لكن» لما كان بناء أبناء العصر الحاضر العلقه و الاستيناس بكلمات أعداء الدين أكثر من كلمات المعصومين، بل كأنهم لا يطمثون بشيء إلا إذا-

- نقل لهم عن المجلة الكذائية، مثل (المقتطف) أو (المقتبس) (عن الدكتور فلان و الدكتور فلان) و كفاك في حق ما نبحت عنها تصديق عدة من الدكاترة على ما في المجلتين:

بأن لهذه اللحية فوائد و خواص: فانظر في تاريخ (أمريكا) ما عن سجعان الرومانى ص (١٦٠) حيث يقول: و بعضهم يكرهون اللحي، مع ان اعتيادها أولى، فقد قال النطاسى الشهير الدكتور (فينكور جرج): ان اللحية لها نفع عظيم، تحفظ الفم و تمنع عنه الرطوبة، و تنقى الأسنان و الغدد اللعابية، ثم قال سجعان، و قال غيره: انهم حلقوا مرة لحي جميع مستخدمي السكك الحديدية في أيام الشتاء، فحصل لأكثرهم وجع الأضراس و الأسنان، و ورم في الغدد اللعابية، قال (سجعان): و وصف أحد الأطباء لبعض الذين أصيبوا بالرشح - أعنى: داء الزكام - ان يطلقوا لحاهم ففعلوا ذلك، و حصلوا على النتيجة المرغوبة، و قال (في المقتطف)-

- ص ٥٣٨ نقلا عن أكابر النصارى (يعقوب صروف) (و قارص نمر): ان لشعر الشوارب و اللحي فوائد كبيرة في منع دقائق الغبار من دخول الفم، و في منع الهواء البارد من تبريد الحلق، و ص ٥٠٩ - ١١٩٠ يقول و لما جلس (لوى) الثالث عشر على عرش (فرنسا) و كان فتى لا لحية له اقتدى به رجال بلاطه فحلقوا لحاهم و شواربهم و حدث مثل ذلك في (إسبانيا) في عهد الملك (فيليب الخامس) و أيضا في صفحة ١١٩١ يقول عادة حلق اللحية: أجراها الاسكندر المقدونى على جنوده لكي لا يمسخهم العدو بلحاهم، و اقتبس الرومان، ثم تركوه في عهد (هدرس يانس) ثم عادوا إليه في عهد (قسطنطين الكبير) ثم أدخل ذلك (البطرس الأكبر) إلى (روسيا) و في ص ٥٣٦ يقول: و روى: أن جماعة المفتشين (عن فرنكلين) في جهات القطب الشمالى اشتد عليهم البرد القارص و لكنهم لم يصابوا بمكروه لأن الشعر كان-

المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٢١

قال: و في رواية الصدوق قال: قال الصادق (ع):

المشط يذهب بالوباء - و هو الحمى -.

و خلاصة القول: ان ما ورد من الاخبار في بيان الفوائد و الخواص المترتبة على التمشيط كثيرة، و الجاهلون بكلمات أهل البيت كثيرين، و لعلهم يفاجئونا فيقولون:

- يغطى وجوههم فيدرء عنها البرد ثم عادوا إلى مكانهم و حلقوا هذا الشعر فلم يمض اسبوع حتى مرضوا جميعا و لا يخفى على القراء الكرام و المعتقدين بشريعة الإسلام بأن ما في الأخبار المروية من أئمتنا من الآثار و الفوائد لمن تدبر و تبصر فيها و سلك مسلك الأنصاف و تجنب الاعتساف ما يغنيه و ان كان مريضا يشفيه من غير احتياج إلى كلمات الاجانب و انما اوردنا ذلك لثلاثتهم المتهوس بأن ما ذكر في الاخبار انما هو ليس تعبد محض و يعلم بأن الخارج عن مذهبه أيضا يعتقد و يصدق الفوائد المترتبة على هذه الهيئة فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ.

من المؤلف دام ظله.

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٢٢

أى اثر للتمشيط حتى يكون منشأ لجميع هذه الفوائد و الخواص؟ ان هذا يضحك منه الثكلى. و هم يعلمون بصدور هذه الكلمات عن أهل بيت العصمة، فهم مجدودن فى منابذتها و تكذيبها و ينتظرون النقل (عن الدكتور) فلان، أو المجلة الفلانية فى العدد الفلانى، إن نتائج أشكال الجهالة و الغباوة اكثر من ذلك، و لم ترض لهم جهالتهم هذه بالوقوف عند هذا الحد، بل حملتهم على إنكار ضروريات المذهب لو لا الدين، إلى تكذيب كتاب الله و سنه نبيه من حيث يشعرون و لا يشعرون.

### [الخامس العجب من ارتكاب بعض المتشعبة لحلق اللحية]

(٥) و هب أنه لم يكن على حرمة اللحية مع أن حرمتها تقريبا داخل فى المسلمات الدينية أو المذهبية، كحرمة الربا و القمار و الكذب و الرشوة و السحر، ما بايدينا من الأدلة المتقدمة من الكتاب و السنة و الإجماع و السيرة القطعية ما يدل على ذلك أو أننا جعلناها تحت الأقدام و العياد بالله، و لكن أليس يكفى المؤمن الورع الأخبار المتقدمة الواردة فى خصوص التمشيط و التسريح بالكيفية

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٢٣

الخاصة. فإن أحدا لم ينكر شيئا من ذلك، فهل هناك عاقل يتصور، أو يعقل أن من يرى نفسه قد تربى بتربية العلماء و تزييا بزى الصلحاء و تردى برداء أكابر الدين، أن يلقي بنفسه فى الهوة. و يحرمها من جميع هذه الفوائد و المثوبات الأخرى، و يجعل كل ذلك تحت قدمه، فيا عجبا و مالى لا أعجب من بعض المعمرين المجاورين لقبور الأئمة الطاهرين، الذين لم يزالوا مواظبين على زيارة عاشوراء، و صلاة الليل، و مع ذلك تراهم يفرطون فى أخذ لحاهم، بل فى بعض الأحيان يقع الشك فى الصدق العرفى عليها، و عليه فإين يكون محل الخضاب بالحناء؟ و أين يكون مكان التمشيط؟

و أى مورد يبقى معه لهما؟ و هكذا حال بعض التجار و اهل المكاسب من السوق، سواء فى ذلك الشيخ منهم و الشاب فانا نراهم بأمر العين يبالغون فى اخذها حتى يوشك أن لا- يصدق عليها عنوان اللحية عرفا، و قد مرت عليك الإشارة فى بعض الكلمات الى أن بعض أساتيدنا الأعلام طاب ثراه استشكل

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٢٤

فيما دون القبضة «١».

أما الأول فلأن ارتكاب هذا العمل القبيح المحرم ليس بعجب من اهله لان ارتكاب المحرمات امر شائع، سيما فى الآونة الأخيرة التى اصبح المعروف فيها منكرًا، من قبيل أخذ الربا المعبر عنه (بالفائض) او (الفائز)، و الغيبة، و الكذب، و الحسد، و النميمه، و الزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و منع الزكاة و الخمس، و التطفيف فى الكيل و الوزن، و القول على الله بغير علم، و امثال ذلك من كبائر الذنوب، كل ذلك نراه فاشيا فى عصرنا.

و أما الثانى: فمن الجائز أن هذه الشرذمة لم تطلع على هذه الأخبار الكثيرة المؤكدة لفعل التمشيط، أو يتخيل لهم أن الملحوظ بنظر الرسول «ص» إمرار المشط على المحل فقط، كحلق الأفرع رأسه فى باب الحج، فانه يكفيه إمرار الموس

(١) و أما فتوى المراجع و زعماء الدين الحاضرين فليرجع الحكم فيها إلى رسائلهم العملية مد الله فى أعمارهم.

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٢٥

عليه، و هذا بأقصى مراتب البعد بل لا يحتمله أحد.

## [السادس استحباب الخضاب]

(٦) من الامور المستحبة الخضاب بالحناء للرجال و النساء، على الاخص ذى الشيبه، و أما استحبابه فقد بلغ الأخبار فيه حد التواتر معنى، منها: رواية (الكافى) عن الصادق (ع)، عن آبائه عليهم السلام، فى وصايا النبى (ص) لخليفته أمير المؤمنين على (ع) يا على نفقة درهم واحد فى الخضاب خير من نفقة ألف درهم فى سبيل الله، و فيه أربع عشرة خصلة: (١) يطرد الريح من الاذنين (٢) و يجلو الغشاوة عن البصر. (٣) و يلين الخياشيم (٤) و يطيب النكهة (٥) و يشد اللثة. (٦) و يذهب بالصنان (٧) و يقلل و سوسة الشيطان. (٨) و تفرح به الملائكة. (٩) و يستبشر به المؤمن (١٠) و يعيظ به الكافر. (١١) و هو زينة (١٢) و هو طيب و (١٣) براءة له فى قبره (١٤) و يستحى منه منكر و نكير. انتهى المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٢٦

و فى (مستدرک) الوسائل: «ما خلق الله شجرة أحب إليه من الحناء»، و قال (ص): «نفقة درهم فى سبيل الله بسبعمائه، و نفقة درهم من خضاب الحناء بتسعة آلاف»، و هذه الأخبار واردة فى أصل استحباب استعماله و ما يترتب عليه من الثواب، و أما استحبابه بالنسبة إلى خصوص اللحية أو غيرها: ففى رواية حفص الأعور بعد أن سأل الصادق عليه السلام: خضاب الرأس و اللحية من السنة؟ قال (ع): نعم، الحديث نقلناه بالمعنى. و فى رواية أبى الحكم المرويه فى (الكافى)، قال: دخل رجل على رسول الله (ص) فنظر النبى إليه، فوجد فى لحيته بياضا، فقال: هذا نور، ثم قال: كل من خرج فى لحيته شعرة بيضاء فى عهد الإسلام كان ذلك نورا له فى يوم القيامة، ثم ان الرجل تخضب و جاء إلى النبى (ص) فقال (ص):

هذا أيضا نور و اسلام، ثم تخضب بخضاب أسود و أتى

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٢٧

النبى (ص) فقال (ص): هذا نور و ايمان، يجعل الله الهيبة فى قلوب الأعداء، و محبة النساء، انتهى نقله بالمعنى.

و فى رواية (ثواب الأعمال «١»): انه بلغ النبى (ص) أن قوما من أصحابه صفروا لحاهم، فقال: هذا خضاب الإسلام إنى لأحب أن أراهم قال على (ع): فمررت بهم و أخبرتهم بذلك فأتوه فلما رأهم قال هذا خضاب الإسلام، قال فلما سمعوا ذلك منه رغبوا فأقنوا قال فلما بلغ ذلك رسول الله قال هذا خضاب الإيمان انى لأحب أن أراهم، فأخبرهم على عليه السلام بذلك فأتوه فلما رأهم قال هذا خضاب الايمان فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا.

اما من طرق العامة ما رواه مسلم فى صحيحه ص ٢١٨ باسناده: من أن النبى (ص) جىء إليه بأبى قحافة يوم فتح مكة- و قد أخذ البياض فى لحيته و شعر رأسه مأخذه- فقال النبى (ص):

غيروا هذا بشىء من السواد، و عنه

(١) ص ٣٧ ط طهران

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٢٨

فى نقل آخر عن النبى (ص) انه قال: ان اليهود و النصارى لا يصبغون و أنتم خالفوهم فى ذلك، نقلناه بالمعنى.

و خلاصة القول: إن استحباب الخضاب و على الاخص فى اللحية ثابت بالأخبار الكثيرة الواردة من الفريقين، قديما و حديثا على وجه لا تبقى شبهة لأحد فيها، فكيف إذن يحسن بمن يعتنق الدين الإسلامى و يعتزى بزعمه إلى دين محمد (ص) و هو فيما يرى له علقه خاصة بأحكامه، ان يحرم نفسه من هذا الثواب و الاستحباب، يفعل بلحيته ما لا- يبقى معه مورد للأمرين المهمين الذين أحدهما التمشيط و الآخر التخضيب، على أن أهل العلم من غير المسلمين يقولون: إن فى اعفاء اللحية حكم دقيقة، و فوائد طيبة، و ان قصرت

عقولنا عن دركها، فمنعوا من حلقها و صوبوا ابقائها، و ها هو (هركس) احدهم انظر إلى مقالته في هذا الموضوع - على ما نقلها عنه (السيد هبة الدين الشهرستاني) عن بعض المجلات - و من أراد الوقوف عليها فليراجع (كتاب التفتيش) له. و الله ولى التوفيق.

١٣٦٢ هجرى

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٢٩

## مراجع الكتاب

### إشارة

القرآن الحكيم

### [أ]

الالف

- ١- الإحتجاج للشيخ الطبرسى
- ٢- الأمالى للشيخ المفيد
- ٣- أمان الأخطار للسيد ابن طاوس
- ٤- الإقبال للسيد ابن طاوس
- ٥- انيس المقلدين للسيد صدر الدين العاملى
- ٦- احياء العلوم للغزالي
- ٧- الابداع فى مضار الابتداع للشيخ على محفوظ
- الاعتقادات للشيخ الصدوق
- المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٣٠

### [ب]

«الباء»

- ٨- بحار الأنوار للعلامة المجلسى
- ٩- بدايه الهدايه للشيخ الحر العاملى

### [ت]

«التاء»

- ١٠- التهذيب للشيخ الطوسى
- ١١- تفسير الصافى للفيض الكاشانى
- ١٢- تفسير الرازى لأبى الفتوح الرازى
- ١٣- تفسير القمى لعلى بن ابراهيم القمى

- ١٤- التفتيش للعلامة الشهرستاني  
 ١٥- تفسير الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى  
 ١٦- تاريخ امريكا لسجعان الرومانى  
 ١٧- تفسير الرازى لفخر الدين الرازى  
 ١٨- تفسير النيسابورى للنيسابورى  
 ١٩- توضيح المسائل للإمام البروجردى  
 ٢٠- توحيد المفضل لمفضل بن عمرو  
 المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٣١

## [ث]

«الثاء»

- ٢١- ثواب الاعمال و عقاب الاعمال للشيخ الصدوق

## «ج»

- ٢٢- الجعفریات لموسى بن إسماعيل  
 ٢٣- جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفى  
 ٢٤- جامع الشتات للمحقق القمى  
 ٢٥- جواهر السنية للشيخ حر العاملى  
 ٢٦- الجامع الصغير للسيوطى

## «ح»

- ٢٧- حدائق الناظرة للشيخ يوسف البحرانى  
 ٢٨- حلية المتقين للعلامة المجلسى  
 ٢٩- حلق اللحية للعلامة البلاغى

## «خ»

- ٣٠- الخصال للشيخ الصدوق  
 المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٣٢

## «د»

- ٣١- دعائم الإسلام للقاضى نعمان المصرى  
 ٣٢- الدرر المختار



«ذ»

٣٣- ذخيرة العباد للشيخ زين العابدين المازندراني

«ر»

٣٤- رجال الكشى للكشى

٣٥- رجال المامقانى للمامقانى

٣٦- روضة الاحباب للشيخ محمد اليزدى

«س»

٣٧- سفينة البحار للمحدث القمى

«ش»

٣٨- شرايع الإسلام للمحقق الحلى

٣٩- شارع النجاة للسيد الداماد

٤٠- شرح الفقيه للشيخ محمد تقى المجلس

المنية فى حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٣٣

«ص»

٤١- الصحيفة الخامسة للسيد محسن العاملى

٤٢- صحيح البخارى للبخارى

٤٣- صحيح مسلم لمسلم

«غ»

٤٤- غوالى اللئالى لابن ابى جمهور الاحسائى

٤٥- غاية القصى للسيد كاظم اليزدى

«ق»

٤٦- قرب الاسناد للحميرى

٤٧- قواعد الاحكام للعلامة الحلى

«ك»

٤٨- الكافى للكلىنى

- ٤٩- كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء  
 ٥٠- المكاسب للشيخ الانصارى  
 المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٣٤  
 ٥١- كتاب الطهارة للشيخ ميرزا ابو القاسم الأردوبادى  
 ٥٢- الكلمة الطيبة للمحدث النورى

## «م»

- ٥٣- من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق  
 ٥٤- مستدرک الوسائل للمحدث النورى  
 ٥٥- معانى الاخبار للشيخ الصدوق  
 ٥٦- مجمع البيان للشيخ الطبرسى  
 ٥٧- مفاتيح الفيض للفيض الكاشانى  
 ٥٨- مسالك الافهام للشهيد الثانى  
 ٥٩- مجمع البحرين للشيخ الطريحي  
 ٦٠- منهاج النجاح للفيض الكاشانى  
 ٦١- مرآت العقول للعلامة المجلسى  
 ٦٢- المنتهى العلامة للعلامة الحلى  
 ٦٣- المحاسن للبرقى  
 ٦٤- مكارم الاخلاق للشيخ الطبرسى  
 ٦٥- مواهب السنية للسيد ميرزا محمود البروجردى  
 المنية في حكم الشارب و اللحية، المتن، ص: ١٣٥  
 ٦٦- مجمع المسائل للشيخ جعفر التستري  
 ٦٧- المستدرک للحاكم النيسابورى  
 ٦٨- المنتهى للسيد زينى دحلان  
 ٦٩- المقتطف مجلة

## «ن»

- ٧٠- نهج البلاغة  
 ٧١- نيل الاوطار للشوكانى

## «و»

- ٧٢- وسائل الشيعة للشيخ حر العاملى

طبسى، نجفى، محمد رضا، المنية فى حكم الشارب و اللحية، در يك جلد، قم - ايران، اول، ه ق

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلم علوماً و يعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فىض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - رحمه الله - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطقى مصباحها، بل تتبج بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.  
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الالكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

